

2003

لجنة التوفيق الدولية والقضية الفلسطينية 1967_1948

محمد الحزماوي

r.journal@hebron.edu, جامعة الخليل

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

Recommended Citation

1967_1948 القضية الفلسطينية الدولية والقضية الفلسطينية (2003) "لجنة التوفيق الدولية والقضية الفلسطينية 1967_1948", *Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) ب (العلوم الانسانية)*: Vol. 1 : Iss. 1 , Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol1/iss1/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) ب (العلوم الانسانية) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

-٢١٣-

لجنة التوفيق الدولية والقضية الفلسطينية

١٩٦٧-١٩٤٨

د. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي

جامعة الخليل

Abstract

This study deals with the UN post 1948 war effort to resolve the Arab-Israeli conflict. The efforts took the shape of forming a UN reconciliation committee which was later formed as a consequence of the general assembly's resolution 194 passed on Nov.12, 1948. This committee recommended specific ideas concerning the issue of refugees and Jerusalem. This paper concludes that the UN reconciliation committee failed because of the deliberate Israeli opposition to its mission and the UN inability to force Israel to abide by this resolution.

الملخص

يتناول هذا البحث الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة لتسوية الصراع العربي الصهيوني بعد حرب عام ١٩٤٨ من خلال لجنة التوفيق الدولية التي شكلت بناء على قرار رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بهدف الوصول إلى حل دائم للقضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني . وبين البحث المقترحات التي قدمت تلك اللجنة بشأن مسألتها القدس واللاجئين الفلسطينيين وموقف جميع الأطراف المعنية منها . وخاصة إلى أن لجنة التوفيق فشلت في تحقيق المهام التي أنيطت بها نظرا لتعنت الجانب الإسرائيلي وعدم جدية الأمم المتحدة في إجبار إسرائيل على قبول القرارات الصادرة عنها أو تنفيذها .

- ٢١٤ -

المقدمة :-

تمخض عن انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ أحداثاً هامة بالنسبة للقضية الفلسطينية فقد أخذت دول الحلفاء بعد انتصارها بالعمل على تقوية نفوذها في المنطقة العربية ، وذلك في سياق التنافس الاستعماري بينها . وازداد التعاطف الدولي مع اليهود والمطالبة بإيجاد حل للمسألة اليهودية وقامت الحركة الصهيونية باستغلال هذا التعاطف وتأييد الدولي للحصول على دعم سياسي إقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين

فبعد أن رفض كل من العرب واليهود الاقتراحات التي قدمتها الحكومة البريطانية في أثناء انعقاد مؤتمر لندن عام ١٩٤٦ ، عازمت بريطانيا على إحالة القضية الفلسطينية إلى هيئة الأمم المتحدة والتخلي عن انتدابها على فلسطين ، بعد أن قامت منذ احتلالها لفلسطين عام ١٩١٧ باتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين . وبناء على طلب من الحكومة البريطانية عقدت الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة في ٢٨ نيسان عام ١٩٤٧ لمناقشة الوضع العام في فلسطين ، واتخذت قراراً بتشكيل لجنة دولية خاصة للتحقيق ، أسفر عنها في النهاية أن أصدرت الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ بموافقة الأغلبية قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ .

كان الرفض العربي لمشروع التقسيم رفضاً قاطعاً سواء على الصعيد الشعبي أم على الصعيد الرسمي ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى ضرورة التدخل العسكري العربي في فلسطين للدفاع عن عروبة فلسطين وإفشال قرار التقسيم ، إلا أن ذلك لم يحل دون قيام دولة إسرائيل وهزيمة الجيوش العربية في حرب عام ١٩٤٨ ، واضطرار الدول العربية الأربعة (مصر والأردن وسوريا ولبنان) بعد التهديد المباشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى التوقيع على اتفاقيات الهدنة مع الجانب الإسرائيلي بإشراف الأمم المتحدة .

ونتيجة لهذه التطورات أخذت الأمم المتحدة بالتدخل لحل الصراع العربي الصهيوني ، وقد أسفر عن ذلك إصدار الأمم المتحدة قرار ١٩٤ في ١١ كانون الأول عام ١٩٤٨ ويُعدّ القرار الثاني في

-٢١٥-

الأهمية بعد قرار التقسيم نظراً لما تناوله من مواضيع كان في مقدمتها قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة توفيق دولية يتم اختيارها من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ، وقد عهد إليها حل الخلاف بين الأطراف المتنازعة واتخاذ الوسائل التي تكفل تنمية العلاقات الودية بين العرب واليهود .

وسيتبع هذا البحث الجهود التي بذلتها لجنة التوفيق منذ أن بدأت بممارسة أعمالها عام ١٩٤٩ وحتى عام ١٩٦٧ من خلال التقارير والمشاريع التي قدمتها للأمم المتحدة بشأن المسألة الفلسطينية ، وتوضيح موقف العرب واليهود اتجاه تلك المقترحات .

إن تحديد عام ١٩٦٧ حداً زمنياً يتوقف عنده موضوع البحث قد جاء بالنظر إلى أن هذا العام يُعدّ من المفصلات الرئيسية في التاريخ المعاصر للقضية الفلسطينية ، فعلى أثر الحرب العربية الإسرائيلية التي وقعت في منتصف ذلك العام تمكنت إسرائيل من استكمال احتلال بقية الأراضي الفلسطينية كما احتلت أيضاً أراضٍ لدول عربية أخرى ، الأمر الذي أدى إلى أخذ الأمم المتحدة بالتركيز على حل الصراع العربي الإسرائيلي وفقاً لقرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ والذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وهكذا لم تعد الأمم المتحدة مكرثة بمتابعة نشاط لجنة التوفيق الدولية الذي أخذ نشاطها يتجمد قبل حرب عام ١٩٦٧ .

لقد حاول الباحث في هذه الدراسة الحصول قدر الإمكان على المادة من مصادرها الأصلية ، وذلك من خلال تقارير لجنة التوفيق الدولية المترجمة إلى اللغة العربية بالإضافة إلى وثائق جامعة الدول العربية والحكومة الأردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية .

تعيين الوسيط الدولي:-

بعد أن أصدرت الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية تحت إشراف مجلس الأمن لتتسلم الإدارة من حكومة الانتداب ، غير أن هذه اللجنة ألغيت ، وتم تعيين الكونت فولكه برنادوت وسيطا مفوضا من هيئة الأمم المتحدة (١) . وعهد إليه بذل مساعيه لدى السلطات المحلية والطائفية في

-٢١٦-

فلسطين لتأمين القيام بالخدمات العامة اللازمة لسكان فلسطين ورفاهيتهم وضمان حماية الأماكن المقدسة ، وتشجيع إيجاد (تعديل سلمي) في مستقبل وضع فلسطين (٢) .

وبعد أن اطلع برنادوت على الوضع العام ، واجتمع مع اليهود والعرب في رودس (٣)، قدم للطرفين في ٢٧ حزيران ١٩٤٨ مشروعا يتضمن المقترحات التالية :-

١. ينشأ في فلسطين بما فيها شرق الأردن اتحاد من عضوين ، أحدهما عربي والآخر يهودي ، وتتولى لجنة خاصة تخطيط الحدود بين العضوين .

٢. يتولى هذا الاتحاد المصالح الاقتصادية المشتركة والسياسية الخارجية والدفاع المشترك .

٣. لكل عضو سلطة الإشراف على شؤونه الخاصة ، ويكون مسؤولا عن حماية الحقوق المدنية والأقليات وحماية الأماكن المقدسة .

٤. حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى بلادهم واسترجاع ممتلكاتهم .

٥. تكون الهجرة إلى أراضي كل عضو في السنتين الأوليين من اختصاص كل عضو ، ومن ثم يحق لأحد الطرفين أن يطلب إلى مجلس الاتحاد أن ينظر في سياسة الهجرة بالنسبة للعضو الآخر ، ثم يضع لائحة تتفق مع المصالح المشتركة للاتحاد ، وفي حالة عجز المجلس عن الوصول إلى قرار في هذه المسألة فتجب إحالتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة الذي يكون قراره نهائيا طبقا لمبدأ قدرة المنطقة الاقتصادية على استيعاب المهاجرين (٤) .

واشتمل هذا المشروع على ملحق ، اقترح فيه برنادوت ضم كل منطقة النقب أو جزء منها إلى الأراضي العربية ، مقابل ضم كل منطقة الجليل الغربي أو جزء منها إلى الأراضي اليهودية ، واقترح أيضا إعادة النظر في وضع مدينة يافا ، وضم مدينة القدس إلى الأراضي العربية ، ومنح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتياً لإدارة شؤونها ، بالإضافة إلى إنشاء ميناء حر في حيفا ومطار حر في ألد (٥).

بيد أن هذه المقترحات رفضت من كلا الطرفين (٦) فأعد برنادوت صيغة معدلة لمقترحاته بعث بها إلى سكرتير عام الأمم المتحدة في ١٦ أيلول ١٩٤٨ (٧) . وبعد أربعة أيام نشر هذا التقرير ، حيث أشار فيه برنادوت إلى تردّي الأوضاع العامة في فلسطين مما يتطلب من الأمم المتحدة أن تعمل على إيقاف الأعمال العدوانية في فلسطين ، وذكر أنه (يجب أن يعترف العالم العربي ، أنه قد

-٢١٧-

أصبح في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة قوية تدعى دولة إسرائيل ، وهي تمارس سلطاتها غير منقوصة في جميع الأراضي التي تحتلها ، وليس هناك مجال للقول بأنها لن تعمر طويلاً) . وأضاف أن حدود الدولة اليهودية ستكون وفق ما نص عليه مشروع التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة مع بعض التعديلات حيث تضم منطقة النقب بما فيها المجدل والفالوجة إلى الدولة العربية ، وتخرج ألد والرملة من الدولة اليهودية ، وتضم الجليل برمتها إلى الدولة اليهودية ، كما أضاف أنه بالنظر إلى العلاقات الاقتصادية والتاريخية والجغرافية والسياسية بين المنطقة العربية في فلسطين وشرق الأردن ، فهناك من الأسباب القوية ما يشجع على ضم هذه الأراضي إلى شرق الأردن على أن تعدل الحدود المتاخمة للدول العربية الأخرى ، كما تعلن حيفا مرفأ حراً على أن يعطى للدول العربية ذات الشأن منفذ إلى البحر وأن تتعهد الدول العربية بضمان استمرار تدفق البترول العربي إليه ، ويعطى مطار اللد مطاراً حراً ، ويعطى للدول العربية ذات الشأن منفذ إليه . وتوضع مدينة القدس تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، وتؤكد الأمم المتحدة حق الذين شردوا من ديارهم بالعودة إليها ، كما يجب أن تدفع تعويضات عن الممتلكات لمن لا يرغب منهم في العودة (٨) . غير أن مصير هذه الاقتراحات كان كمصير الاقتراحات السابقة ، إذ رفضها كلا الطرفين ، وكان اغتيال برنادوت من قبل العصابات اليهودية قد قضى على كل فرصة للموافقة عليها.

تشكيل لجنة التوفيق :-

بالرغم من رفض مقترحات برنادوت ، إلا أن النتيجة المباشرة التي تمخضت عنها مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك المقترحات ، أن اتخذت في جلستها العامة رقم ١٨٦ في الدورة الثالثة بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٨ قرار رقم ١٩٤ ، الذي نص على تشكيل لجنة توفيق دولية United Nations Conciliation Commission For Palestine عهد إليها بالمهام

التالية :-

١. القيام حسب ما تراه ضروريا في الظروف القائمة ، بالأعمال التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ الصادر في ١٤ أيار ١٩٤٨ .
٢. القيام بتنفيذ الأعمال والتوجيهات الواردة في هذا القرار ، وتلك الأعمال والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٣. القيام ببناء على طلب مجلس الأمن بأي عمل تكلفه حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين أو إلى لجنة الأمم المتحدة وينتهي دور الوسيط بناء على طلب من مجلس الأمن إلى لجنة التوفيق بالقيام بجميع المهام المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تحيلها إلى وسيط الأمم المتحدة .

ونصت المادة الحادية عشرة من القرار على (السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم في أقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب وضع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق مع مدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله مع الهيئات والوكالات المناسبة في منظمة الأمم المتحدة (٩).

وبعد صدور هذا القرار ، اجتمع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (١٠) وشكلوا لجنة التوفيق الدولية من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية (١١) ، واتخذت اللجنة نيويورك مقراً رئيسياً لها ، في حين قامت بفتح مكتب فرعي لها في جبل المكبر بالقدس (١٢).

ويُتَّضح مدى الخلل في تركيبة اللجنة ، فقد كان من المفروض ، أن تتشكل اللجنة من الدول المحايدة حتى لا يؤثر ذلك على مهماتها .

لقد جاء تعيين أعضاء اللجنة من الدول الثلاث بناء على اقتراح قدم من مندوبو بريطانيا والصين وفرنسا في مجلس الأمن واستندوا في ذلك إلى أن الولايات المتحدة تؤيد إسرائيل تأييدا معتدلا، وتركيا موالية للعرب باعتدال ، أما فرنسا فكانت محايدة مع محاربة بسيطة لإسرائيل ، (١٣) غير أن هذا الاعتقاد لم يكن صحيحا إذ أن وجود الولايات المتحدة الأمريكية في عضوية اللجنة كاف لأن نطلق الأحكام المسبقة على مدى جدية اللجنة في حل الصراع العربي الإسرائيلي وذلك بالنظر لهيمنتها على الأمم المتحدة وتبنيها لإسرائيل منذ ولادتها ويتضح مدى تحيز الولايات المتحدة للحركة الصهيونية من خلال تقرير اللجنة ألا نجلو أمريكية عام ١٩٤٦ ودورها في قرار التقسيم عام ١٩٤٧

-٢١٩-

كما أنها كانت أول دولة تعترف بإسرائيل ، أما بالنسبة لفرنسا فقد كان لها سلسلة متصلة الحلقات في عدائها للعرب من خلال سياستها الاستعمارية في المغرب العربي كما أنها حليفة الولايات المتحدة ، أما تركيا فهي دولة ضعيفة بالمقارنة مع الولايات المتحدة وفرنسا ، كما أنها أيضا غدت تدور بفلك السياسة الأمريكية ، وبالتالي فلا ينتظر أن تكون لجنة التوفيق كهذه التركيبية لصالح القضية الفلسطينية ، وعلى ذلك فقد كان من المفروض أن تتكون لجنة التوفيق من دول محايدة .

ومهما يكن من أمر ، فقد باشرت اللجنة أعمالها بأن دعت الحكومات العربية لعقد مؤتمر في بيروت في ٢١ آذار ١٩٤٩ لبحث القضية الفلسطينية ومشكلة اللاجئين ، وقد وافقت جامعة الدول العربية على هذه الدعوة ، واشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن مصر والأردن والسعودية وسوريا ولبنان ، واتصلت اللجنة بممثلين عن اللاجئين الفلسطينيين واستمعت إلى آرائهم ومطالبهم ، وقد طالب الجميع بإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وأراضيهم والتعويض لمن لا يرغب في العودة وفق قرار هيئة الأمم المتحدة على أن يكون هذا أول إجراء تنفذه لجنة التوفيق . بعد ذلك زارت اللجنة تل أبيب للتباحث مع اليهود بشأن عودة اللاجئين ، إلا أنهم رفضوا ذلك وأصرروا على تعليق حل مشكلة اللاجئين بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية ، كما رفضوا قرارات الأمم المتحدة ما لم يسبق التوقيع على اتفاقية صلح نهائي مع العرب (١٤) .

بروتوكول لوزان :-

بعد ذلك دعت اللجنة الدول العربية وحكومة إسرائيل لإرسال ممثلين عنها لعقد مؤتمر في لوزان بسويسرا في ٢٦ نيسان ١٩٤٩ ، وقد حضر هذا المؤتمر وفود عربية من لبنان ومصر وسوريا والأردن ووفد من الهيئة العربية العليا الفلسطينية ووفد اللاجئين الفلسطينيين (١٥) بالإضافة إلى الوفد الإسرائيلي وعقدت اللجنة عدة جلسات مع كل من الطرفين منفردين (١٦) .

وخلال هذا المؤتمر عرضت إسرائيل على الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبولها عضوا في الأمم المتحدة ، وقد طلبت الجمعية مقابل ذلك من إسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ومسألة اللاجئين ومشروع تقسيم القدس وتحويلها ، وبعد أن وافقت إسرائيل على ذلك قبلت عضوا في الأمم المتحدة (١٧) ، وتم التوقيع في ١٢ أيار ١٩٤٩ ، على بروتوكول لوزان الذي تضمن ما يلي :-

-٢٢٠-

١. اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الأمم المتحدة الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ بشأن مستقبل فلسطين أساساً للمحادثات ، مع بعض تعديلات إقليمية تقتضيها اعتبارات فنية ، وارتداد إسرائيل إلى ما وراء خطوط التقسيم .
٢. تدويل القدس .
٣. عودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف في أموالهم وأموالهم وتعويض اللاجئين لا يرغبون منهم في العودة (١٨) .
- غير أن اليهود ، وبعد أن ضمنوا قبول دولتهم في الأمم المتحدة تذكروا للميثاق الذي تم توقيعه ، فقدم الوفد الإسرائيلي اقتراحات حول المسائل الإقليمية طالب فيها اعتبار الحدود الدولية لفلسطين أيام الانتداب حدوداً لإسرائيل ، مع استثناء واحد مشروط ومؤقت يتعلق بالمنطقة الوسطى من فلسطين، حيث قبلت إسرائيل بأن (تعترف بالمملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها قوة احتلال عسكرية قائمة فعلاً) دون الخوض في (وضع المنطقة مستقبلاً) في الوقت الحالي (١٩) .
- وبعد ذلك أجلت لجنة التوفيق المؤتمر لمدة ثلاثة أسابيع أخرى ، حتى يتمكن الممثلون من الاتصال بحكوماتهم ، فانعقد المؤتمر في ١٨ تموز ١٩٤٩ ، وقدم خلاله المندوب الأمريكي المقترحات التالية :-

١. إقرار مشروع التقسيم وحدوده مع بعض التعديلات الفنية .
٢. إعادة أصحاب الأملاك العرب إلى ديارهم ويقدر بـ ٢٥٠ ألف مواطن ، وتوطين بقية اللاجئين الفلسطينيين ويقدر بـ ٧٥٠ ألف مواطن في القسم العربي من فلسطين .
٣. إعادة الأملاك العربية الموضوعة تحت الحراسة أو المصادرة وإطلاق أموال العرب المجمدة أو المحجوزة وإعادة السلع والأثاث لأصحابها العرب .
٤. تأليف لجنة دولية يشترك فيها العرب واليهود لإعداد جدول بالخسائر التي لحقت بالطرفين .
٥. تعهد اليهود بمنح العائدين نفس الحقوق التي يتمتع بها اليهود دون تمييز أو اضطهاد أو اقتصاص .

-٢٢١-

٦. جعل منطقة القدس دولية وتقسيمها إلى ثلاث مناطق عربية ويهودية ومقدمة ووضع الأماكن المقدسة تحت الإشراف الدولي المباشر وإدارة المنطقتين العربية واليهودية بواسطة سلطات محلية عربية ويهودية تحت إشراف هيئة الأمم .

٧. تعديل الحدود بحيث تضم يافا وأقسامها من مرج ابن عامر والجليل إلى الدولة اليهودية ، وتضم الحم إلى سوريا وتعتبر خطوط الهدنة الحالية بعد اتفاقية رودس بين إسرائيل والأردن هي الحدود الدولية الثابتة .

٨. قيام حكومة عربية في القسم العربي المعين حدوده في قرارا التقسيم بعد التعديلات المقترحة وفقاً لهذا القرار (٢٠) .

وبالرغم من موافقة وفود بعض الدول العربية (٢١) على هذا المشروع فقد رفضته إسرائيل ولم توافق على عودة جميع اللاجئين أو تعويضهم ، واكتفت بقبول عودة ١٠٠ ألف لاجئ فقط شريطة أن لا يعودوا إلى منازلهم وأماكنهم ، بل تقوم الحكومة الإسرائيلية بتوطينهم في أماكن مختلفة من البلاد بدعوى أمنية ، كما وافقت على دفع التعويضات عن أراضي العرب التي هجرها ، وكانت تزرع وقت هجرها ، مع الإقراج عن أموال العرب المجمدة في البنوك داخل فلسطين المحتلة ، كما أصرت على أن تكون القدس ضمن الدولة اليهودية (٢٢).

تكوين القدس :-

بالرغم من فشل مؤتمر لوزان ، ورفض مقترحات المندوب الأمريكي ، فقد استمرت لجنة التوفيق في مساعيها للتوفيق بين الطرفين ، فقد أصدرت في الأول من أيلول عام ١٩٤٩ مشروعاً لإقامة نظام دولي دائم في منطقة القدس (٢٣) .

تضمن هذا المشروع تقسيم منطقة القدس (٢٤) إلى قسمين ، إحداهما عربي والآخر يهودي (مادة ٢) وتحفظ السلطات العربية واليهودية ، كل في منطقتها بممثليها و موظفيها ، كما يحق لها أن تنشئ هيئات للإدارة والخدمات العامة بالدرجة التي تعتبر عادة ضرورية لتصرف شؤون البلدية (مادة ٤) ، وتمثل هيئة الأمم في المنطقة بواسطة مندوب تعينه الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة خمس سنوات ، ويعتبر مسؤولاً أمام الجمعية مباشرة ، ويجب ألا يكون من سكان المنطقتين العربية أو اليهودية ولا من رعايا إسرائيل ودولة عربية (مادة ٦) ، ويتولى المندوب

-۲۲۲-

مهمة حماية الأماكن المقدسة والإشراف على نزاع السلاح من المنطقة وضمان حيادها (مادة ٧ و٨) .
ويتم تشكيل مجلس عام لمنطقة القدس من كلا المنطقتين العربية واليهودية ، يكون برئاسة مندوب
هيئة الأمم أو وكيله ويؤلف من ١٤ عضوا يعينون لمدة ثلاث سنوات على أن تعين السلطات العربية
واليهودية خمسة أعضاء عن كل منهما في المجلس ، أما الأعضاء الأربعة الآخرون وهم اثنان من
العرب ومثلهما من اليهود فيختارهم مندوب هيئة الأمم من سكان المنطقتين (مادة ١٠) . ويخول
هذا المجلس وضع الأنظمة للتعاون وإدارة الخدمات الرئيسية العامة المشتركة في منطقة القدس
ووضع المشاريع والإشراف عليها ، ووضع الأنظمة لحماية الأماكن المقدسة والآثار ، والعمل على
تحسين الوضع الاقتصادي للمنطقة (مادة ١١) . كما نص المشروع على تشكيل محكمة دولية تعينها
الجمعية العامة ومجلس الأمن للفصل في القضايا التي تتكون بين السلطات العربية واليهودية في
المنطقتين (مادة ١٢) .

وبالرغم من أن هذا المشروع أقرب ما يكون إلى وجهة النظر اليهودية منه إلى وجهة النظر العربية ، إلا أن الوفد اليهودي اعترض عليه ، وأصدر بياناً في ١٥ تشرين ثاني ١٩٤٩ أعلن فيه " بأن مشروع لجنة التوفيق يؤدي إلى القضاء على سلطة إسرائيل السياسية والإدارية والقضائية في القدس، وقد أصبح من المسلم به في هيئة الأمم المتحدة أن أي حل عادل ينبغي أن يتضمن الاعتراف بروابط التبعية السياسية القائمة بينها وبين القدس ، وليس من المتعذر الظفر باتفاق يقوم على أساس اقتراح بسيط واضح يتضمن تحقيق ذلك الهدف مع كفالة تدابير خاصة فيما يختص بالأماكن المقدسة"(٢٥).

أما موقف الحكومة الأردنية ، فقد عارضت كافة أشكال المسؤولية الدولية عن مدينة القدس ، وأبلغ الملك عبد الله ممثل الولايات المتحدة في عمان معارضته تدويل المدينة ولا يقبل أكثر من تدويل الأماكن المقدسة (٢٦). وعندما طالب مجلس الوصاية إسرائيل للخضوع إلى سلطة الأمم المتحدة على ضوء التزاماتها كعضو في الأمم المتحدة ، ردت إسرائيل على ذلك بنقل الكنيست ومقر الحكومة من تل أبيب إلى القدس ، والإعلان عن القدس عاصمة لإسرائيل ، وعبثا حاول مجلس الوصاية إقناع إسرائيل بإلغاء هذه الإجراءات (٢٧).

-٢٢٣-

أم موقف الدول العربية ، فقد قدم مندوبو سوريا ومصر ولبنان والسعودية واليمن تعديلا على مشروع اللجنة يتضمن وجوب عودة سكان منطقة القدس إليها ، وإيجاد ممر دولي يربط القدس ببيافا ، وأشاروا إلى قبولهم التذويل ، (اختيار لاهون الشرين مع أن الحق والمنطق يقتضيان بوجوب السيادة العربية عليها) ، في حين رفضت العراق والأردن هذا المشروع وأصرتا على عروبة القدس(٢٨).

ونتيجة لهذا الموقف الذي اتخذته كل من إسرائيل وبعض الدول العربية ، أصدرت لجنة التوفيق في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ بيانا بينت فيه أنها استوحيت هذا المشروع من التوجيهات التي تضمنها القرار الصادر من الجمعية العامة في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ الذي يقتضي بأن تقدم اللجنة مقترحات مفصلة لإقامة نظام دولي في القدس على أن تتمتع الطوائف المحلية المختلفة بأكبر قسط من الاستقلال الذاتي على وجه يتفق مع النظام الدولي للقدس . ودعت اللجنة الحكومات صاحبة الشأن إلى مباشرة سلطاتها في المنطقتين العربية واليهودية بالقدس . وبينت أن المشروع يتضمن تدابير معينة لحماية المصالح المشروعة للسكان وتعزيز العلاقات بين السلطات والسكان العرب واليهود . وأشارت إلى أن المشروع لا يهدف إلى حرمان سكان القدس من رعايتهم ، بل يقوم على أساس المبدأ الذي يقضي بأن يحتفظ السكان بهذه الرعية . ونكرت اللجنة أن هذا المشروع " يقوم على أساس الحالة الراهنة ويترك للسكان المحليين من العرب واليهود وللحكومتين اللتين تصرفان الشؤون الإدارية في الوقت الحاضر مهمة تقرير النظام السياسي الذي سيقام في كل قسم من المدينة ، كما أنه يقضي بأن تواصل الأجهزة الحكومية في المنطقتين مباشرة مهامها ، ولكن نظرا إلى تقسيم المدينة لم يكن بد من سد الفجوة الناشئة عن وجود قضاة في منطقة جغرافية واحدة ، وعلى هذا فالفرض من إنشاء محكمة مختلطة قضى بها المشروع كفالة العدالة للمتقاضين من العرب في المنطقة اليهودية والمتقاضين من اليهود في المنطقة العربية"(٢٩).

بعد ذلك طرحت المسألة على اللجنة السياسية الخاصة للأمم المتحدة للتصويت فأيدت معظم الدول الأعضاء التذويل ، ثم عرضت على الجمعية العامة حيث عقدت اجتماعا في ٩ كانون الأول ١٩٤٩ . وناقشت الموضوع مناقشة مستفيضة ، وقد تأثرت بآراء الكنيسة الكاثوليكية والبابا وموقف الكنيسة الأرثوذكسية والدول الكاثوليكية ، فاتخذت القرار رقم ٣٠٣ / ٤ في الجلسة رقم ٢٧٥ أكدت

-٢٢٤-

فيه عزمها على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي دائم يضمن حماية الأماكن المقدسة داخل مدينة القدس وخارجها (٣٠) . وأقرت ميزانية لإدارة المنطقة المدولة مقدارها ٨٠ مليون دولار (٣١). وعهدت إلى مجلس الوصاية بالاضطلاع بأعباء المسؤوليات التي تتطلبها السلطة القائمة بالإدارة ، وأن يضع لهذا الغرض " دستور القدس " مع صرف النظر عن الأحكام التي لم يعد من الممكن تطبيقها (٣٢).

- وفي ٤ نيسان ١٩٥٠ وضع مجلس الأمن الوصاية دستورا للتدويل تضمن ما يلي :-
١. شمول التدويل مدينة القدس والمنطقة الداخلة في حدود التدويل الواردة في القرار (٣٣).
 ٢. تجريد هذه المنطقة من السلاح .
 ٣. قيام أو إقامة حاكم عام تعينه هيئة الأمم على رأس الإدارة .
 ٤. قيام مجلس تشريعي يشترك فيه المسلمون والمسيحيون واليهود بمقاعد متساوية لمساعدة الحاكم العام الذي سيكون له حق الفيتو .
- كما تضمن الدستور أيضا مواد مختلفة تتعلق بالأماكن المقدسة والتعليم والاقتصاد وتشكيل سلطات محلية عربية ويهودية لتصرف الشؤون العمرانية والإدارية والبلدية . ووضع ملحق للدستور يوجب على الحاكم العام بعد تطبيق الدستور المبادرة إلى إعادة النازحين من القدس وإسكانهم ودفع التعويضات التي يستحقونها (٣٤) . غير أن الأردن واليهود رفضا هذا الدستور وأحيلت المشكلة إلى الجمعية العامة مرة أخرى ، ولكن دون جدوى .

لجنة كلاب للتحقيق الاقتصادي :-

- بعد فشل الجهود السابقة ، شكلت لجنة التوفيق بناء على اقتراح من المندوب الأمريكي ، لجنة استقصاء فنية لدراسة الأوضاع في البلدان العربية التي تأثرت بالمصادمات العربية واليهودية وتقديم توصيات للجنة التوفيق لوضع خطة تستهدف ما يلي :-
١. مساعدة الحكومات المعنية بالأمر على السير قدما ببرامج التعمير ، والإجراءات التي تتطلبها أوضاع الذين تضرروا بسبب الأعمال العسكرية .

-٢٢٥-

٢. تسهيل عودة اللاجئين وتوطينهم وإنعاشهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ودفع التعويضات لهم بموجب قرار الجمعية العامة في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ وذلك بمجهم في حياة المنطقة الاقتصادية على أساس اعتمادهم على أنفسهم في أقرب وقت ممكن .
٣. وضع خطط عملية لتنفيذ البرامج المقترحة مع تقدير تكاليفها ، وجهات تأمين هذه التكاليف .
٤. تأسيس حالات اقتصادية تؤدي إلى استتباب السلام والاستقرار في المنطقة .
٥. تقدير عدد اللاجئين وأموالهم والتعويضات والخسائر ، والإشارة بصفة خاصة إلى موازنة التعويضات ونفقات مشاريع الإسكان (٣٥) .

تألفت هذه اللجنة من غوردون كلاب الأمريكي رئيس لجنة وادي نهر تنيسي Tennessee Valley Authority في الولايات المتحدة رئيسا ، ومن ثلاثة أعضاء ، فرنسي ، تركي ، وبريطاني ، ثم بدأت بزيارة البلدان العربية المضيفة للاجئين ، وقد أنهت تقريرها الأولي الذي قدمته إلى لجنة التوفيق في ٦ تشرين الثاني ١٩٤٩ ، حيث بينت فيه أنه لا يمكن حل مشكلة اللاجئين بشكل منفصل على الحل السياسي النهائي للقضية الفلسطينية ، إذ لا يمكن إقامة مشاريع اقتصادية في المنطقة دون الاستقرار السياسي بين العرب واليهود ، وذكرت أن اللاجئين لا يرون حلا لمشاكلهم إلا في عودتهم إلى ديارهم ، وأن الحكومات العربية تؤيدهم في ذلك ، وهذه العودة متصلة بالناحية السياسية أكثر من اتصالها بالناحية الفنية ، وكل ما يمكن أن يكون هذا الاستمرار في إغاثة اللاجئين عامة وتشغيل القادرين منهم في أشغال ومشاريع مؤقتة لمساعدتهم على حياة أفضل مما هم عليه ، وتخليصهم من الكسل والبطالة حتى يتم الفصل والتنفيذ في أمر عودتهم وإسكانهم في ديارهم (٣٦).

كما قدمت اللجنة في هذا التقرير ثلاث توصيات هي :-

١. الاستمرار في برنامج إغاثة اللاجئين الذي تقوم بنفقاته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن طريق تبرعاتها حتى الأول من نيسان ١٩٥٠ ، ويجب أن يبقى ما تقدمه الأمم المتحدة للاجئين الواحد بموجب هذا البرنامج وهو حد أدنى - على ما هو عليه . غير أن عدد اللاجئين المستفيدين من الإغاثة يجب أن يقل تدريجيا بحيث لا يتلقى المعونة ، بعد أول كانون الثاني ١٩٥٠ سوى ٦٥٢ ألفا بدلا من ٩٤٠ ألفا، ويجب أن يستمر التخفيض في عدد اللاجئين الذين يتلقون المعونة ، بالنسبة إلى زيادة عدد اللاجئين وفق برنامج الأشغال العامة المقترح .

-٢٢٦-

٢. يجب دمج عملية الإغاثة بعملية تشغيل اللاجئين الرامية إلى تنمية القدرة الإنتاجية في المنطقة ، في عملية واحدة وفق خطة يتم الاتفاق عليها مع البلدان العربية المضيفة للاجئين .
٣. يجب إنشاء هيئة جديدة تتولى تنظيم هذه العملية - عملية الإغاثة والتشغيل - ابتداء من أول نيسان ١٩٥٠ (٣٧) .
- وبناء على هذا التقرير ، أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٤٩ قرارا جاء فيه :-
١. تدرك الجمعية العامة - دونما إحجاف بنصوص الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (٣) في ١١ كانون الأول ١٩٤٨- أن الاستمرار في إغاثة اللاجئين لازم لمنع المجاعة بينهم ولتوفير أسباب السلام والاستقرار ، كما تدرك أنه ينبغي اتخاذ إجراءات إيجابية في أقرب وقت لإنهاء أجل هذه الإغاثة .
٢. رصد الأموال التي اقترحتها لجنة الاستقصاء لإغاثة اللاجئين حتى ٣١ كانون الأول ١٩٥٠ كحد أقصى ، إلا إذا قررت الجمعية في دورتها المقبلة تمديدها إلى تاريخ آخر .
٣. إنشاء وكالة الإغاثة والأشغال ولجنة استشارية للاجئين .
٤. تخصيص مبلغ ٥٤ مليون دولار للإغاثة والتشغيل المؤقت حتى ٣٠ حزيران ١٩٥٠ (٣٨).
- وفي ٢٨ كانون الأول ١٩٤٩ قدمت اللجنة تقريرها النهائي بعنوان (طريق لتنمية الشرق الأوسط اقتصاديا) وأشارت في مقدمة التقرير ، بأنه (لا يعالج مباشرة قضية اللاجئين الفلسطينيين ، بيد أن العقبات التي تعترض التنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط تشبه إلى حد بعيد العقبات التي تعترض استرداد اللاجئين العرب مكانتهم وحياتهم الطبيعية) ، وذكرت أن معظم اللاجئين هم عمال زراعيون أصبحوا بدون عمل وأرض ، أما غير الزراعيين فقد أصبحوا أيضا بدون موارد رزق ، إذ أنهم كانوا يرتزقون من خدمة حاجات المزارعين ، وبالتالي فإن (حل مشكلة الفقر والبطالة بين اللاجئين لا يتجزأ عن حل مشكلة البطالة والجوع بين فئات واسعة من أبناء الشرق الأوسط .. إن التقدم الاقتصادي في البلدان التي تعتمد إحداها على الأخرى اعتمادا متبادلا يتطلب السلام بين هذه البلدان المتجاورة) (٣٩) .

-٢٢٧-

بعد ذلك استأنفت لجنة التوفيق أعمالها في ١٦ حزيران ١٩٥٠ للبحث في تقرير كلاب ، وقد أبدت الحكومة الإسرائيلية موافقتها بأن يكون عدد السكان العرب في الأراضي التي احتلتها لا يزيد عن ٢٥٠ ألف نسمة ، يوجد منهم لديها ١٥٠ ألف فيكون العدد الذي توافق على عودته نحو مائة ألف شخص ، وقد اشترطت لعودة هذا العدد الشروط التالية :-

- ١- تسوية المشكلة الفلسطينية تسوية نهائية مع الدول العربية .
- ٢- أن تختار العدد الذي يعود فلا تسمح بعودة لاجئين حاربوا أو تشك فيهم .
- ٣- أن يسكن هؤلاء العائدون في غير أراضيهم ودورهم الأصلية وبعيدا عن الحدود المشتركة مع الدول العربية (٤٠).

بعد ذلك ، اقترحت لجنة التوفيق تشكيل لجنة يهودية عربية مشتركة ، للبحث في المقترحات التي تقدمها لحل مسألة اللاجئين ، وقد وافق اليهود على ذلك شريطة عدم التقيد سلفا بأية قيود ، أما اللجنة السياسية للجامعة العربية ، فقد اشترطت قبول اليهود عودة اللاجئين وتعويضهم عن خسائرهم عندئذ لجأت لجنة التوفيق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اتخذت في ٦ كانون الأول ١٩٥٠ قرارا ناشدت فيه الحكومات المعنية للوصول إلى تسوية سلمية حول جميع المشاكل القائمة ، وطلبت من لجنة التوفيق تأسيس مكتب يتولى تحت إشرافها اتخاذ الإجراءات لتقدير التعويضات والتشاور مع الفرقاء حول التدابير اللازمة لحماية حقوق اللاجئين وأموالهم ومصالحهم ، كما قررت تخصيص مبلغ ٣٠ مليون دولار لعملية إسكان اللاجئين (٤١).

ومهما يكن من أمر ، فقد تم تأسيس المكتب المطلوب ، وعين سويدي لإدارته مع عدد من المستشارين والخبراء ، وما لبث هؤلاء أن قاموا بزيارة البلدان العربية مهتمين بتقدير قيمة الممتلكات العربية وقد أصرت الحكومات العربية على ضرورة عودة اللاجئين قبل كل شيء ، أما اليهود فقد رفضوا ذلك قبل عقد الصلح مع العرب ، بل طالبوا بتعويضهم عن خسائرهم خلال أحداث حرب ١٩٤٨ ، وبعد خصم نفقات الحراسة على الأملاك والضرائب وغيرها يتم تقسيط المبلغ الباقي الذي لا يتفوق إلى أصحاب الأملاك والأموال ، بل يوضع في صندوق عام ينفق على توطين اللاجئين في البلدان العربية (٤٢).

-٢٢٨-

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان على المكتب أن يقوم بزيارة مخيمات اللاجئين والاستفسار حول من يريد منهم العودة ، بالإضافة إلى الحصول على تفاصيل حول ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة وتقدير أثمانها ، بعد ذلك فقد كان عليه أن يقوم بدراسة وسائل حماية حقوق اللاجئين ومصالحهم وأموالهم (٤٣).

وفي واقع الأمر ، فإن الأمم المتحدة ولجنة التوفيق لم تكونا جادتين في إعادة اللاجئين ، وقد اتضح ذلك خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة التي عقدت في تشرين الأول ١٩٥٠ ، حيث حاولت الأمم المتحدة إيجاد حل نهائي لمشكلة اللاجئين من خلال توطينهم ودمجهم في البلدان التي يقيمون فيها وقد قدم بلانفورد Bland Ford رئيس لجنة إغاثة اللاجئين تقريراً للجمعية العامة ، بين فيه فشل برنامج الأشغال في تقليص عدد اللاجئين ، وأكد صعوبة تنفيذ قرار عودتهم إلى ديارهم وأوصى بفكرة التوطين والدمج لحل هذه المسألة (٤٤).

وبعد نشر هذا التقرير أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الثاني ١٩٥٠ قراراً جاء فيه :-

١. أن دمج اللاجئين في حياة الشرق الأوسط ، إما عن طريق العودة أو الاستيطان ، أمر يقتضي الاستعداد والتحضير له للوقت الذي تقطع فيه المساعدات الدولية ولتوفير أسباب السلام والاستقرار في المنطقة .

٢. إنشاء صندوق لدمج اللاجئين واستخدامه في المشاريع التي قد تطلب تنفيذها أية دولة في الشرق الأوسط وتوافق عليها الوكالة لتوطين اللاجئين توطيناً دائماً وسحبهم من جداول الإغاثة ، وتقرر رصد ٣٠ مليون دولار لهذا الغرض حتى ٣٠ حزيران ١٩٥٢ (٤٥).

وفي مطلع عام ١٩٥١ قدمت لجنة التوفيق تقريراً بينت فيه أن ما يزيد عن ٨٠ % من مساحة إسرائيل الإجمالية ، وأكثر من ثلثي الأراضي المزروعة فيها هي أراض عربية ، تركها أصحابها نتيجة للحرب وذكرت أن ثلث سكان إسرائيل من اليهود يعيشون في ممتلكات اللاجئين وأن ثلث المهاجرين اليهود الجدد أقاموا في المدن والقرى العربية ، كما أضافت أن العرب يملكون من الأراضي الصالحة للزراعة في إسرائيل أكثر مما يمتلكه اليهود بمرتين ونصف ، وذكرت أيضاً أن

-٢٢٩-

اليهود سيطروا على ١٥ مدينة عربية و ٧٠٠ قرية عربية بكل ما فيها من عمارات ومصانع ومتاجر ومنقولات وبكل ما لسكانها من أراضٍ ومزارع وحيوانات (٤٦).
وقدرت اللجنة أن مساحة الأرض التي تركها اللاجئين العرب كانت (١٦٣٢٤٠٠٠) ندم منها (٤٥٧٤٠٠٠) ندم قابل للزراعة ، واستثنى من هذا التقدير المناطق المزروعة السلاح وأراضي المناطق الحرام وقدرت القيمة الإجمالية لممتلكات اللاجئين العرب بمائة مليون جنيه فلسطيني على النحو الآتي :-

القيمة	الصنف
٦٩٥,٠٠٠,٠٠٠	أراض ريفية
٢١٥,٠٠٠,٠٠٠	أراض مدنية باستثناء مدينة القدس
٩,٠٠٠,٠٠٠	أراضي القدس
(٤٧) ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

وفي واقع الأمر ، فإن هذه الإحصاءات غير دقيقة ، وجاءت بشكل مجحف بحق العرب ، ففي عام ١٩٤٧ وضعت حكومة فلسطين تقديراً لأموال العرب في القدس ، ورغم أنه غير واف وغير صحيح فقد بلغت قيمتها ١٨ مليون جنيه ، أي ضعف تقدير اللجنة (٤٨) .
وعلى أية حال ، وعلى الرغم من القرارات والتوصيات التي أصدرتها لجنة التوفيق ، لم يحدث أي تقدم على صعيد مشكلة اللاجئين ، مما حمل الحكومات العربية على إرسال مذكرة مشتركة للدول الكبرى في شهر نيسان عام ١٩٥١ استكثرت فيها الإجراءات الظالمة التي تحول دون عودة اللاجئين إلى ديارهم ، والتصرف في أموالهم وممتلكاتهم ، وأشارت إلى عدم جدية الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها بشأن عودة اللاجئين ، كما بينت أن الأموال التي رصدت لإغاثة اللاجئين يـر كافية ولا تستطيع مواجهة مشاكلهم الكثيرة ، ودعت إلى بذل أقصى الجهود (لتحقيق رغبات اللاجئين واحترام حقوقهم وفق قرارات هيئة الأمم مؤكدة أن اللاجئين والحكومات العربية معهم ، لا يرضون بأي مشروع للتوطين قبل أن يوضع برنامج شامل يحقق في أقرب مدة معينة هذه المشروعات بكاملها مع الاحتفاظ بجميع الحقوق التي أكتنتها قرارات هيئة الأمم المتحدة) (٤٩).

- ۲۲. -

وهكذا فقد استمرت إسرائيل ترفض تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسألة الفلسطينية (٥٠) . مبررة ذلك أن الدول العربية هاجمت إسرائيل عام ١٩٤٨ ، وبالتالي فلم تعد إسرائيل ملتزمة بقرار التقسيم ، كما أن الأراضي التي استولت عليها غير قابلة للإرجاع ، وفيما يتعلق بالقدس ، فقد أعلنت إسرائيل أن القدس عاصمة لها وذلك بأثر رجعي يعود إلى ١٥ أيار ١٩٤٨ . أما بخصوص اللاجئين ، فتدعي إسرائيل أن هؤلاء تركوا أراضيهم بمحض إرادتهم وتنازلوا عن حقهم في العودة واسترجاع ممتلكاتهم . أما بشأن حماية حقوق اللاجئين وممتلكاتهم فتعتبر إسرائيل أن أي نوع من أنواع تحكم الأمم المتحدة بالممتلكات الموجودة في إسرائيل بمثابة انتقاص من سيادتها وتدخل في شؤونها الداخلية (٥١) .

مؤتمر باريس ١٩٥١ :-

بالرغم من العقبات التي واجهتها لجنة التوفيق ، فقد استمرت تبذل مساعيها لحل المسألة الفلسطينية ففي ١٠ آب ١٩٥١ وجهت مذكرة إلى حكومات كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل من أجل إبقاء ممثليها لاستئناف مساعي الوساطة لحل النزاع العربي - الإسرائيلي ، وانتقلت إلى باريس ، حيث عقدت مؤتمرا مع الدول المعنية في ١٣ أيلول ١٩٥١ . وقد وضع رئيس اللجنة أن هذا المؤتمر يهدف إلى :-

- ١- تسوية حقوق الأشخاص وأوضاعهم خاصة فيما يتعلق بإعادة توطين اللاجئين ودفع التعويضات عن الخسائر الناجمة عن القتال .
- ٢- حل المشكلات المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المعنية وعلاقة بعضها ببعض ، وبشكل خاص رسم الحدود وإقامة المناطق المجردة من السلاح وإعادة المواصلات والإجراءات الجمركية .
- ٣- الاتفاق بين الأطراف المعنية على احترام حق كل منها في التمتع بالأمن والامتناع عن القيام بأية أعمال عدوانية والعمل من أجل السلام الدائم في فلسطين (٥٢) .
- كانت موافقة الدول العربية على مذكرة اللجنة مشروطة بموافقة إسرائيل على إعادة اللاجئين كشرط أساسي لأية تسوية ، إلا أن إسرائيل كانت قد ردت على ذلك بأن مصالحها الحيوية والمستقبلية لا تتفق مع تحقيق تسويات ورسم حدود مع (دول ضعيفة) و(حكومات على حافة

- ٢٣١ -

الانهيار) . وطالبت بإجراء مفاوضات مباشرة مع الوفود العربية ، والاتفاق على جدول أعمال قبل بدء المفاوضات وعقد معاهدة عدم اعتداء كخطوة نحو معاهدة صلح بين الطرفين (٥٣) . الأمر الذي أدى فشل المؤتمر منذ البداية وبعد افتتاح المؤتمر ذلك قدمت لجنة التوفيق مشروعاً تضمن المقترحات التالية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي :-

- ١- إلغاء كل المطالب الناتجة عن الأعمال الحربية في عام ١٩٤٨ .
- ٢- موافقة الحكومة الإسرائيلية على إعادة عدد محدد من اللاجئين وعلى أسس تمكنها من مجهم في الاقتصاد الإسرائيلي .
- ٣- قبول إسرائيل دفع تعويضات عن الممتلكات التي يتركها اللاجئين الذين لا يعودون ، ويكون التعويض مبلغاً يقدر على أسس القيمة التي توصل إليها مكتب لجنة اللاجئين وأن توضع خطة للدفع من قبل لجنة خاصة من الخبراء الاقتصاديين والماليين يتم تعيينها من قبل هيئة الأمم المتحدة .
- ٤- تنظر حكومات كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل بإشراف الأمم المتحدة في إمكان تعديل أو إعادة النظر في اتفاقات الهدنة ، خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية :-
 - أ- إجراء تعديلات إقليمية بما فيها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .
 - ب- إنشاء وكالة نولية للمياه تعالج مشكلات استخدام مياه نهري الأردن واليرموك وروافدهما بالإضافة إلى مياه بحيرة طبرية .
 - ج- مستقبل قطاع غزة الذي تديره مصر .
 - د- إقامة مرفأ حر في يافا .
 - هـ- إجراء ترتيبات خاصة بالنسبة للحدود بين إسرائيل وجيرانها مع اهتمام خاص بمسألة العبور الحر إلى الأماكن المقدسة في منطقة القدس وبيت لحم .
 - و- إجراء ترتيبات هدفها تسهيل النمو الاقتصادي للمنطقة وإعادة الاتصالات والعلاقات الاقتصادية بين الطرفين (٥٤) .

كان الموقف الإسرائيلي تجاه المقترحات السابقة قد تمثل في رفض إسرائيل الإلغاء المتبادل لأضرار الحرب ، ومعارضة عودة اللاجئين معارضة قاطعة ، وأبدت قبولها بفكرة التعويض ضمن

-٢٣٢-

شروط محددة تمثلت في رفض المطالب الفردية ورفض تقديرات مكتب اللاجئين التابع للجنة ، واشترطت لموافقتها على التعويض الإجمالي بأن تخصم منه مسبقا تعويضات أضرار الحرب (٥٥) . أما الموقف العربي فقد تمثل في رفضهم أيضا الإلغاء المتبادل لأضرار الحرب ، ومعارضة الحد من حق العودة أو الحد من التعويضات التي يجب أن تدفعها إسرائيل . كما أبدوا استعدادهم للموافقة على فكرة وقف التجميد المتبادل للحسابات المصرفية ، وإعادة النظر في خطوط الهدنة (٥٦).

لقد أدى هذا الموقف من قبل كلا الطرفين إلى فشل لجنة التوفيق مرة أخرى وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك في قرارها رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٢ ، إذ نكوت أن لجنة التوفيق لم تستطع إنجاز المهمة التي أوكلت إليها (٥٧). وعلى أية حال ، فقد استمرت إسرائيل في وضع العقبات والعراقيل أمام أعمال اللجنة ، فبينما كانت اللجنة تبذل مساعيها للتوفيق بين أطراف النزاع ، كانت إسرائيل تصدر الأنظمة والقوانين لتهويد الأراضي العربية ومصادرة ملكيتها ، منها قانون الأراضي المتروكة لعام ١٩٤٨ وتنظيمات أملاك الغائبين لعام ١٩٤٨ وتنظيمات الطوارئ لعامي ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المتعلقة بفلاحة الأراضي البور ، غير أنه كان من أهم هذه القوانين قانون أملاك الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ الذي أعطى الصلاحيات لحارس أملاك الغائبين بيع أملاك الغائبين إلى سلطة التنمية التي كانت بدورها تقوم بإعادة بيعها إلى الصنتوق القومي اليهودي (٥٨) .

احتجت الدول العربية إلى لجنة التوفيق على تصرف إسرائيل في الأراضي العربية ، وطالبت بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين ، مما جعل لجنة التوفيق ترسل مذكرة لممثل إسرائيل في ٢٩ تموز ١٩٥٣ طالبت فيها معلومات عن الطريقة التي يجري بها التصرف في الممتلكات العربية ، وتضمنت المذكرة مجموعة الأسئلة التي وجهتها اللجنة لممثل إسرائيل كان منها :-

١- هل تم التصرف (بالبيع أو غيره) في ممتلكات اللاجئين العرب المقيمين خارج حدود إسرائيل بناء على أوامر الحكومة الإسرائيلية ؟

-٢٣٣-

- ٢- وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الشروط التي تم بموجبها هذا التصرف ؟ وما هو المدى الذي وصل إليه هذا التصرف ؟ إن كان هناك مدى .
- ٣- وإذا كان التصرف بهذه الممتلكات قد تم ، فهل جرى حفظ العائدات النقدية باسم المالك الأصلي لدفعها إليه مستقبلا كتعويض عما فقده ، إن اختار عدم الرجوع ؟
- ٤- هل تم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة الأملاك إلى أولئك اللاجئين الذين تم إرجاعهم إلى بلدهم ؟

ورد ممثل إسرائيل في ٢٣ آب ١٩٥٣ على الأسئلة السابقة بما يلي :-

- ١- لقد تم التصرف بالممتلكات بناء على أوامر الحكومة الإسرائيلية ، ووضع موضع التنفيذ طبقاً لأحكام (قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠) .
- ٢- وطبقاً لهذا القانون ، فقد أنيطت مسؤولية هذه الأملاك بحارس أملاك الغائبين ، وقد تم تحويلها إلى سلطة التنمية بموجب قانون سلطة التنمية .
- ٣- وأما العائدات النقدية المقبوضة مقابل هذه الأملاك ، فقد جرى التصرف فيها طبقاً لأحكام قانون أملاك الغائبين ، وتم تسجيل كل مبلغ لحساب الملك الذي قبض المبلغ لأجله .
- ٤- إن سياسة الحكومة الإسرائيلية كانت تهدف إلى جمع شمل أولئك اللاجئين المسموح لهم قانونياً بدخول إسرائيل (٥٩) .

غير أن لجنة التوفيق لم تكن جادة في ملاحقة هذا الموضوع ، الأمر الذي فسح المجال أمام إسرائيل لمصادرة الأراضي العربية دونما عائق . وفي ١ آذار ١٩٥٦ قدمت الدول العربية مذكرة أخرى إلى اللجنة ، طالبتها بضرورة تبني سياسة قوية لحماية حقوق اللاجئين وممتلكاتهم . كما طالبتها أيضاً بإشعار الجمعية العامة (بأسباب وأنواع الانتهاكات والأعمال الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق اللاجئين وممتلكاتهم ومصالحهم الشرعية الأصلية) . وطالبت أيضاً بإعداد تقرير حول أملاك العرب في إسرائيل وتقديمه إلى الجمعية العامة ، على أن يوضح التقرير كيفية التحكم في هذه الأملاك وإدارتها ، وماهية الإجراءات المتخذة للحفاظ عليها ، وكشف حساب كامل يبين العائدات والأجور المحصلة عن كل نوع من أنواع الممتلكات ، وتقييم للطريقة التي تتبعها إسرائيل في تحديد

-۲۳۸-

الأجرة ، والقاعدة التي يقوم عليها حساب هذه الأجرة ، وبعد ذلك تجري مقارنة بين هذه الأمور وبين أملاك يهودية ذات صفات ومواقع متشابهة حيثما أمكن (٦٠) .

وفي واقع الأمر ، فإن لجنة التوفيق لم تتخذ أي إجراء تجاه هذه المذكرة ، إذ إنها لم تقدم للجمعية العامة أية تقرير خلال عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، كما أنها لم تشر إلى موقفها من المذكرة في تقريرها لعام ١٩٥٨ ، فذهبت هذه المذكرة أدراج الرياح .

وبالرغم من عدم إحراز لجنة التوفيق أي نجاح في جهودها ، فقد استمرت في عملها ولكن بخطوات ونيدة ، وقد بينت في تقريرها الخامس عشر الذي قدمته للأمم المتحدة عن نشاطها خلال المدة من ١ كانون الثاني ١٩٥٥ وحتى ٣٠ أيلول ١٩٥٦ أنها لم تحقق نجاحا ملحوظا نظرا لتعنت الأطراف المعنية ، غير أن ذلك لم يمنع اللجنة من الاستمرار في العمل لتعيين أراضي اللاجئين التي تسيطر عليها إسرائيل وتسجيلها ورفع الحظر عن نقل أموال اللاجئين المجمدة في إسرائيل ، ووضحت في التقرير أنه تم تعيين ملكية نحو ٤٨٥٦ كم^٢ من الأراضي وتسجيلها كما تم رفع الحظر عن ٨٠%.

تقريبا من الأموال المجمدة في إسرائيل ، كما أفرج عن الأمانات المودعة في خزانات البنوك وتسليمها إلى أصحابها من اللاجئين (٦١) .

أما بشأن تعريف أملاك العرب في إسرائيل وتقديرها فقد قررت اللجنة أنه بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع فإنه يجب الإسراع فيه ، كما ذكرت أنه من أجل تنفيذ أي حل لمشكلة اللاجئين ولمشكلة فلسطين بشكل عام فيجب معرفة حدود أملاك العرب في إسرائيل ومواقعها وقيمتها وملكيته (٦٢).

ومن أجل تسهيل عمل اللجنة ، فقد قدمت حكومة الانتداب فيلما لسجلات الأراضي في فلسطين واستعانت اللجنة بخبير الأراضي برن كاسل J.M.Brencasle وتعمد دراسته على سجلات حكومة الانتداب ، غير أن اللجنة ذكرت أن دراسة هذه السجلات غير كافية ، إذ لا بد من الاستعانة بسجلات الضرائب وخاصة فيما يتعلق بالأملاك غير المسجلة في دائرة التسوية ، (٦٣). كما استعانت اللجنة أيضا بداول الحقوق أو القرارات لبعض المدن والقرى التي لم يتم تسجيلها في سجلات دوائر الطابو وداول تصنيف الضريبة في سائر أنحاء فلسطين وأية جداول أخرى لها

-٢٣٥-

علاقة بالأراضي والممتلكات في فلسطين، واستعانت أيضا بالخرائط العامة والخاصة على اختلاف أنواعها والتي نظمت بمعرفة وإطلاع دائرة المساحة في فلسطين قبل نهاية الانتداب عام ١٩٤٨. (٦٤).

أما بخصوص تعويضات اللاجئين، فقد عارضت إسرائيل ذلك، وذكرت أن (موضوع التعويضات غير ممكن بدون بحث العلاقات بين العرب وإسرائيل وحل المشاكل الأخرى، وأنه عندما تستعد الحكومات العربية لرفع الحصار الاقتصادي والمقاطعة وعندما تقدم براهانا ملموسا على استعدادها بالسير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن حكومة إسرائيل تكون مستعدة لشرح تفاصيل موقفها بالنسبة للتعويضات) (٦٥).

تقرير جونسون :-

بقيت لجنة التوفيق حتى عام ١٩٦١ دون أن تتخذ أي إجراء مباشر لتسوية النزاع العربي الصهيوني، غير أنها في أواخر شهر آب ١٩٦١ اختارت إحدى الشخصيات الأمريكية وهو الدكتور جوزيف ي . جونسون Joseph E. Johnson رئيس مؤسسة كارنيجي للسلام العالمي مندوبا خاصا للأمم المتحدة لبحث حل مشكلة اللاجئين من خلال استكشاف الآراء الدقيقة لمختلف الأطراف فيما يتعلق بماهية الإجراء الواجب اتخاذه لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (٢). وقد قدم إلى المنطقة حيث مكث فيها ثلاثة أسابيع زار خلالها بيروت وعمان والقنس والقاهرة وعزة وتل أبيب، وأجرى لقاءات ومحادثات مع نوابي المناصب الحكومية العالية وضباط المناطق و الرسميين المحليين ومع الأمين العام لجامعة الدول العربية ومدير هيئة إغاثة وتشغيل اللاجئين، كما زار مخيمات اللاجئين ومراكز التدريب المهني (٦٦).

وفي واقع الحال لم يكن هناك ضرورة لإرسال جونسون إلى المنطقة، إذ أن المهمة التي أنيطت به هي مهمة لجنة التوفيق، وهي تترك تماما مواقف الأطراف المتنازعة تجاه مسألة اللاجئين وذلك من خلال عملها على مدار الاثنتي عشرة سنة السابقة، بالإضافة إلى إصرار مندوبي الدول العربية في الأمم المتحدة بشكل مستمر عند مناقشة المسألة الفلسطينية على عودة اللاجئين إلى بيوتهم، وهو ما يريده أيضا اللاجئون أنفسهم وفقا للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، كما أن تعيين شخصية أمريكية لتمثيل لجنة التوفيق الدولية سينعكس على التقرير الذي سيقدمه للجنة، وذلك

-٢٣٦-

بالنظر إلى أن الولايات المتحدة تدعم إسرائيل دعما مطلقا ، وبالتالي فلا ينتظر أن يكون تقريره موضوعيا بقدر ما أنه سيمثل وجهة نظر بلاده تجاه المسألة الفلسطينية .

ومهما يكن من أمر ففي ٢٠ أيلول ١٩٦١ عاد جونسون إلى نيويورك وقدم تقريره إلى لجنة التوفيق في ١٤ تشرين الثاني ١٩٦١ ونشر بعد ثمانية أيام من تقديمه ، وكان يرى فيه دمج اللاجئين في الحياة الاقتصادية للشرق الأوسط من خلال مشاريع التنمية الاقتصادية ، وتجاهل التقرير حقوق عرب فلسطين ، وأظهر العرب بمظهر السليبين وجعل حل مشكلة اللاجئين مرتبطا بتسوية عامة للقضية الفلسطينية بأكملها يساوى بين العرب واليهود في مسؤولية كارثة اللاجئين (٦٧).

وعلى ضوء هذا التقرير ، طلبت لجنة التوفيق من جونسون القيام برحلة أخرى لمنطقة الشوق الأوسط وتقديم تقرير آخر لبحثه في الدورة السابعة عشرة للأمم المتحدة ، وقد قام جونسون بزيارة المنطقة مرة أخرى ، وأعد تقريرا آخر ، غير أن هذا التقرير لم يوزع على أعضاء الأمم المتحدة ، ولم تعالجه الجمعية العامة (٦٨) . وبين في التقرير أنه يتوجب عليه بصفته مبعوثا تابعا لهيئة الأمم المتحدة التقيد في عمله بأن إسرائيل دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ، ونكر أن السلطات الإسرائيلية توافق على استفتاء جزئي لإعادة نحو ٢٠ ألف لاجئ كخطوة تجريبية أولى تتبعها خطوات لاحقة ، ويرى أن تحقيق أي تقدم في هذا المجال يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :-

١- التعرف على رغبات اللاجئين واستفتاء قسم منهم بشأن العودة أو التعويض بعد أن يشرح لهم شرحا وافيا الوضع الحالي القائم في المنطقة التي تحتلها إسرائيل والوسائل البديلة لحل مشكلتهم، وأن العائدين ملزمون بالعيش في سلام .

٢- يجب أن توضع سلامة إسرائيل في المقام الأول .

٣- يتم حساب التعويضات على أساس قيمة الممتلكات كما كانت في فلسطين عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، مضافا إليها الفوائد المستحقة .

٤- موافقة الدول المعنية على هذا الإجراء ، كما تقوم الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها إسرائيل بالإسهام في توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات .

٥- ألا تستمر الدول العربية في حملتها العدائية ضد إسرائيل بقصد تدميرها أو القضاء عليها ، وأن تبدي اتجاهها جديدا في العلاقات .

-٢٣٧-

٦- إنشاء جهاز إداري مناسب للإشراف على هذه العملية تابع للأمم المتحدة .

كما عرض جونسون في تقريره دفع تعويضات لذوي الممتلكات في المناطق المحتلة ، ودفع تعويض لكل لاجئ بغض النظر عن كونه من ذوي الأملاك أم لا ، وذلك لتمكين اللاجئين من إعادة بناء حياتهم خارج وطنهم . كما أوضح أنه لا مانع من بحث الجوانب الأخرى لقضية فلسطين ، مع شعوره بأنه لا يمكن في المرحلة الحالية الخوض في الموضوع إلا من زاوية قضية اللاجئين (٦٩) .

لقد أبدت جامعة الدول العربية تحفظاتها على هذا التقرير ، فنكرت أن مهمة جونسون يجب أن لا تخرج عن نطاق الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ ، وأن أي محاولة للتوسع فيها أمر لا يقبله الجانب العربي وأشارت أنه كان من المفروض على جونسون أن يعترف بصراحة أن إسرائيل تعارض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة متحدة المنظمة العالمية ، وأن موقفها يؤكد مياستها العدوانية وتكرها لقرارات الأمم المتحدة ، فبينما ترفض إعادة اللاجئين ، تشجع الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، كما أبدت انتقادات أخرى من أهمها :-

١- أن الاقتراح في البدء بإعادة ٢٠ ألف لاجئ اقتراح يفتقر إلى الجدية في مجابهة قضية اللاجئين ، ويمثل محاولة لتصفية قضيتهم فضلا عن قضية فلسطين ، كما أنه يجافي القرار ١٩٤ فيما يتعلق بالعودة.

٢- أن اقتراح دفع تعويضات سخية للاجئين ليس إلا محاولة لحمل الفلسطينيين على بيع وطنهم والتخلي عن تراثهم ، وأنه مرفوض جملة وتفصيلا ، لأنه مخالف لقرار الأمم المتحدة ويطعن في مبادئ العدل والقيم الوطنية والأخلاقية التي ترفض أن يكون الوطن موضع مساومات وتسويات مالية مهما كان نوعها .

٣- أن العرب يرحبون باستفتاء اللاجئين حسب نص قرار الأمم المتحدة وروحه ، استفتاء عاما ومطلقا تحدد قبل إجراء الضمانات الكافية اللازمة لمن يختارون العودة ، ويتم بواسطة لجنة محايدة من الأمم المتحدة ودون فرض أي قيود أو شروط من جانب إسرائيل أو غيرها .

٤- يجب معالجة قضية اللاجئين ضمن إطار القضية الفلسطينية وليس بمعزل عنها (٧٠) .

-٢٣٨-

أما إسرائيل فقد رفضت مقترحات جونسون ، وأكد على القرار الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلي في تشرين الثاني ١٩٦١ القائل باستحالة عودة اللاجئين إلى إسرائيل لأن الحل الوحيد لمشكلتهم هو توطينهم في البلدان العربية (٧١).

تعيين أملاك اللاجئين وتقديرها :-

بعد فشل مهمة جونسون ، أخذت لجنة التوفيق بالاهتمام بحصر وتأمين الممتلكات العربية في إسرائيل ، وعينت لذلك خبير الأراضي فرانك جارفيس ، حيث قام بإعداد تقرير بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٤ عن القواعد والأصول في تعريف وتأمين أملاك العرب غير المنقولة في فلسطين المحتلة (كورقة تحضيرية رقم A / AC25/W84).

عالج هذا التقرير تحديد (تعيين) ثم تقدير الأملاك غير المنقولة التي يمتلكها العرب في إسرائيل والتي يمكن المطالبة بالتعويض عنها ، وكان الهدف من التحديد إثبات سجل محكم لممتلكات أراضي العرب الفردية في إسرائيل التي يمكن الاعتماد عليها كأساس للتحقيق الفردي لمطالب الملكية. كما هدف التحديد أيضا إعطاء مواصفات الملكية والمصلحة والنوع بالنسبة للملكية الواحدة كما كانت عند انتهاء الانتداب البريطاني أي في ١٥ أيار ١٩٤٨. أما بالنسبة لتقدير الأملاك فكان الثمن المقصود التحقيق منه هو سعر السوق بالنسبة للممتلكات المختلفة بتاريخ تبني الجمعية العمومية لمشروع التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ . وبذلك تكون اللجنة قد أهملت تنفيذ الجزء الأول والثالث من الفقرة (١١) من قرار هيئة الأمم المتحدة رقم ١٩٤ (٣) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ . ومهما يكن من أمر ، فإن عملية تحديد أملاك العرب غير المنقولة تكون من خلال تحديد كل قسيمة أرض يملكها العرب بما في ذلك الشركات العادية والجمعيات التعاونية يبين فيها اسم الموقع ومساحته وأوصافه وأسماء المالكين ومقدار حصة كل مالك ، وصنف ضريبة الأملاك في القرى وقيمة الإيجار السنوي الصافي لضريبة الأملاك في المدن ، وأية حقوق أخرى على القسيمة (الرهن والإيجار) وطبيعة هذه الحقوق ، والقيمة أو الدخل السنوي الصافي وحيثما وجدت لكافة معاملات البيع التي جرت خلال سنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ، كما كانت هذه الملكية والمعلومات والحقوق الأخرى بتاريخ انتهاء الانتداب البريطاني أي ١٩٤٨/٥/١٥ (٧٢) .

-٢٣٩-

استمدت اللجنة كافة المعلومات المتعلقة بكل قسيمة من وثائق حكومة الانتداب البريطاني ومستنداتها وهي سجلات الملكية والطابو وقوائم توزيع ضريبة الأملاك في القرى وسجلات تخمين ضريبة الأملاك في المدن وتقارير مسجلي الأراضي بالإضافة إلى مخططات القرى وخرائط الأحواض (٧٣).

غير أن محتويات هذه المصادر لا تمثل الواقع الحقيقي التام في حصر أملاك العرب ، إذ أن قسما كبيرا من أملاك العرب واقع ضمن المناطق البلدية وخارجها ، خاصة الذي لم تجر تسويته ولم يكن مسجلا في سجلات دوائر الطابو خلال الانتداب ، وما كان مسجلا منها وخارجا عن المناطق البلدية لم تكن سجلاته تتضمن وصفا دقيقا شاملا لأملاك العرب وما عليها من إنشاءات وأشجار خاصة بعد عام ١٩٣٧ . وبالتالي فإن هذه السجلات لا تشكل وثيقة صحيحة للوقوف على حجم الملكية العربية . ويتضح ذلك من خلال أن قانون الأملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ لا يفرض ضريبة على الأبنية مما أدى إلى عدم وجود بيانات عن هذه الأبنية . كما أن قانون عام ١٩٣٧ المعدل لقانون تسجيل الأراضي توقفت بموجبه حكومة الانتداب عن إلزام المواطنين بتسجيل ما على الأرض من إنشاءات.

وبالتالي يلاحظ أن التقرير أغفل الأملاك العربية التي هي من قبيل الإنشاءات والتشجير بعد عام ١٩٣٧ علما أن حركة العمران في فلسطين كانت قد نشطت بعد هذا التاريخ بصورة ملموسة مما غير معالم الملكية العربية وجعل الأرض الخالية مغمورة (٧٤) .

ومهما يكن من أمر فقد قامت اللجنة بتنظيم ثلاثة جداول لتسجيل المعلومات المتعلقة بكل قسيمة ، وقد أطلقت على الجدول الأول اسم (الجدول الأساسي رقم (ر ب/١) Basic From (RP/1) وسجل في هذا الجدول كل قسيمة يمتلكها العرب سواء أكانوا أفرادا أم بالشراكة أم شركات أو جمعيات تعاونية . أما الجدول الثاني (جدول الادعاءات) Record from فقد سجل فيه :-

١. أراض تملكها الهيئات الدينية .
٢. أراضي الدولة مع شرط تحويلها للعرب مقابل دفع بدل المثل .
٣. أراضي الدولة وهي في حيازة العرب منذ عدة سنوات واعتبرتها حكومة الانتداب كأنها أراضي في حيازة شاغليها بإجارة ضمنية أي غير مكتوبة .

- ۲۴ -

٤. الأراضي التي سجلت ملكا للدولة ولكنها أعطيت للعرب بصفة إجارة لمدة طويلة .

٥. الأراضي التي يمتلكها غير العرب ولكنها أعطيت للعرب بصفة إجارة لمدة طويلة .

يلاحظ أن خبير اللجنة لم يبين السبب في فصل الأراضي المذكورة في الجدول الثاني عن الأراضي المذكورة في الجدول الأول ، الأمر الذي يوحي أن القصد من ذلك هو التشكيك في صحة ملكية العرب. أو أحقيتهم للأراضي المذكورة في الجدول الثاني ، رغم أن ملكيتهم وأحقيتهم في هذه الأراضي ملكية ثابتة . ومن الأمثلة على ذلك ، أن أراضي سيدنا علي (٧٥)، وأن كانت رقبة الأرض فيها مسجلة باسم الأوقاف الإسلامية ، إلا أن للأفراد من سكان تلك القرى حقوقا مكتسبة منذ القدم وهي أربعة أخماس الربع ، وكان الخمس الباقي أو ما يعادله نقدا للأوقاف الإسلامية ، وقد أقر المجلس الإسلامي الأعلى هذا الحق وذلك بموجب الاتفاقية التي عقدت بينه وبين واضعي اليد على هذه الأراضي خلال أعمال التسوية بحيث يحق لواضعي اليد من المسلمين فقط التصرف في الأراضي بالبيع والشراء والانتقال بالإرث.وبالإضافة إلى ذلك فإن ما كان قائما على الأرض من إنشاءات وأشجار وبيوت للسكن ، قد سجل في سجلات الأراضي بأسماء أصحابها . وما ينطبق على أراضي الحرم ينطبق أيضا على أراضي الأوقاف الإسلامية في أراضي النبي روبين وبصة الفالق قضاء طولكرم وأراضي السدرة قضاء الرملة حيث كان للأفراد العرب حقوق مكتسبة فيها ، إما عن طريق الإجارة طويلة الأمد أو بأخذ قسط معين من الربع (٧٦) وبالتالي فقد كان على خبير اللجنة أن يسجل حقوق الأفراد في هذه الأراضي باعتبار أنهم يملكون أربعة أخماسها ، والأوقاف الإسلامية الخمس عدا ما كان قائما على الأرض إذ يجب أن يسجل بكامله باسم الأفراد .

أما الجول الثالث رب/٣ (RP/3) فقد سجلت فيه مساحة الأراضي التي تملكها الدولة واليهود وغير العرب (٧٧) غير أن تسجيل أراضي الدولة أو الأراضي التي كانت باسم المندوب السامي في هذا الجول وهو مستثنى من عملية التحديد ، يعني إهمال وإضاعة حق العرب في هذه الأراضي خاصة تلك الأراضي التي كانت داخل حدود القرى العربية ، علما بأن حقوق العرب في هذه الأراضي حقوق مكتسبة منذ القدم للقرويين ، سواء كانت هذه الأراضي للرعي أو الاحتطاب أو التخميم ، أو كانت أبنية للفائدة العامة لأهل القرية كالمدارس والعيادات الصحية ، هذا من ناحية

-٢٤١-

ومن ناحية ثانية ، فإن حكومة فلسطين كانت تملك على هذه الأراضي أبنية ودوائر وموانئ ومحطات أبحاث زراعية وغير زراعية ومستشفيات ومدارس وخطوطا حديدية ومحطاتها ودوائر هاتف وغيرها من المباني العامة لخدمة المواطنين ، ومن البديهي أن أملاك الدولة يجب أن تعود إلى سكانها بنسبة عددهم ، أي أن استثنائها من التحديد يعني إهمال حقوق العرب منها ، علما أن عدد اليهود في فلسطين عند نهاية الانتداب كان ٦٥٨٠٠٠ نسمة من مجموع السكان البالغ ١,٩٣٥,٠٠٠ نسمة (٧٨).

استنتت اللجنة من عملية التحديد نحو ١٣,٢٥٠,٣٢٨ دنما منها ١٠,٥٧٠,٠٠٠ دنما من أراضي قضاء بئر السبع و٢,٦٨٠,٣٢٨ دنما من أراضي القضية الأخرى (٧٩) وذلك بحجة عدم الحصول على لوائح تقدير المساحة أو قوائم تسجيل الضريبة، فاعتبرت هذه الأراضي مخصصة لعموم الأهالي، وعلى ذلك اعتبرت اللجنة بأنها أراض غير مملوكة بصورة فردية (٨٠) وينتقد خبير الأراضي الفلسطيني رشيد عرنكي أنه سجل في الجدول الأساسي الأول ر ب/١ أملاك العرب ، وقد أطلق عليها أكثر من وصف .

١. من مقسمة الوثيقة - ظهر أنها تعني عملية تحديد وتقدير ممتلكات العرب (اللاجئين) غير المنقولة في إسرائيل .

٢. من مقسمة الوثيقة - ظهر أنها تعني عملية تحديد ممتلكات العرب غير المنقولة في إسرائيل ، التي يمكن طلب التعويض عنها وتقديرها .

٣. من مقسمة الوثيقة - فهم بأنها تعني أملاك العرب (المتروكة) في إسرائيل .

٤. من مقسمة الوثيقة - فهم بأنها تعني أملاك العرب (المتروكة) في إسرائيل . التي يمكن طلب التعويض عنها .

أما الجدول الثاني (جدول الادعاءات) فقد سجلت فيه أملاك هي واقعا وقانونيا للعرب وإن اعتبرتها سلطات الانتداب في حيازة العرب فقط . وأن حقوق العرب في هذه الأملاك لا تتأزع . ولكن يبدو من تسمية الجدول (بجدول الادعاءات) أن هناك منازعة حول هذه الممتلكات . أما الجدول الثالث ر ب/٣ فقد سجل فيه من ضمن ما سجل الأملاك المسجلة أو المعروفة بأنها ملك

-٢٤٣-

غير أن الخبير أهمل ذكر مساحة الأراضي غير الصالحة للزراعة في قضاء بئر السبع البالغة ١٠,٥٧٠,٠٠٠ دنما في الجدول الأساسي Basic Form ، إذ ذكر أن مساحة الأراضي المسجلة في الجدول الأساسي هي ٥,١٩٤,٠٩١ دنما عدا أراضي قضاء بئر السبع (٨٤) .

وترى لجنة الخبراء العرب أن هذه الأرقام غير دقيقة ، وأن لجنة التوفيق استندت على إحصاءات القرى لعام ١٩٤٥ ، ولم تكن إحصاءات الحكومة لقضاء بئر السبع سواء في عدد السكان أو مساحة الأراضي الزراعية سوى تقديرات سطحية ، وللتلليل على عدم صحة تلك الإحصاءات ، استند الخبراء العرب إلى خرائط صادرة عن حكومة الانتداب (قياس ١/١٠٠,٠٠٠) ومقسمة إلى مربعات يمثل كل مربع منها ألف دونم مبنيا على مناطق للزراعة في بئر السبع أو القبائل التي كانت تزرعها ، فأتضح أن المساحة الصالحة للزراعة والتي كان البدو العرب في قضاء بئر السبع يزرعونها دوريا لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دنم . أما الأراضي الباقية والتي كان البدو العرب يستغلونها في الرعي وتربية المواشي والاحتطاب والتخميم ، فلم يحددها خبير اللجنة بالرغم من أن حق البدو في أراضي بئر السبع حق لا نزاع فيه حيث كانت تسكن في هذه المنطقة عشائر من العرب البدو شبه الرحل الذين كانوا يعتمدون في حياتهم على تربية المواشي والرعي والزراعة التي كان من أهمها القمح والذرة والشعير والتبغ الهيشي (٨٥) . كما كان يقد إلى أراضي القضاء عربان من بدو سيناء والأردن والحجاز ، حيث كانوا يضربون خيامهم في السهول ويرعون مواشيهم ، كما كانوا يزرعون ويحصدون ثم يعودون إلى منازلهم الأصلية (٨٦).

وأضافت لجنة الخبراء العرب أن الأوضاع الإدارية في بئر السبع تختلف عما كان سائدا في فلسطين ، إذ لم يجر على أراضي القضاء أية تسوية أو تسجيل أو مساحة ، يمكن على أساسها تحديد وتعيين مساحات أراضيها أو الملكية الفردية فيها ، كما أن عملية التخمين لم يكن يتم بشأنها أي تحقيق أو تنقيح وذلك نتيجة نفوذ شيوخ العشائر أصحاب الأراضي المراد تخمينها ، ومع ذلك فقد كان هناك نحو ٥,٠٠٠,٠٠٠ دنم من الأراضي كانت الملكية فيها فردية وليست مشاعا لأفراد القبيلة وذلك بدليل تسجيل بعض البدو لجزء من أراضيهم في دائرة تسجيل الأراضي في غزة (٨٧).

أما فيما يتعلق بحق البدو في الزراعة والرعي والاحتطاب والتخميم في أراضي القضاء ، فقد كان حقا طبيعيا ، اكتسب مع مرور الزمن حق التصرف القانوني ولم ينازعهم في ذلك الحق أحد ،

-٢٤٤-

وقد اعترفت حكومة الانتداب البريطاني بذلك عندما منحت شركة البوتاس الفلسطينية The Palestinian Potash Corporation LTD حق استخراج الأملاح المعدنية والمعادن والمواد الكيماوية من مياه البحر الميت وبيعها في الأسواق عام ١٩٣٠ ، حيث نصت المادة الرابعة من الامتيازات "بالرغم من كل ما ذكر في هذا العقد على أن الأشخاص الذين يمارسون أو يتمتعون عند تاريخ التوقيع على هذا العقد بأي حق أو أصول أو عادة في الحصول على الماء والرعي والنزول والتخيم في داخل المنطقة التي شملها هذا العقد لهم الحرية التامة في المواظبة على استعمال ذلك الحق والأصول والعادة (٨٨).

وعلى أية حال ، فقد كان على لجنة التوفيق أن تسلك طريقا أسهل في تحديد وحصر أملاك العرب في المنطقة المحتلة من فلسطين وذلك بتحديد الأملاك اليهودية في إسرائيل عند نهاية الانتداب فوق الإحصاءات التي قمتها حكومة الانتداب إلى لجنة التحقيق الانجلو - أمريكية عام ١٩٤٦ ، فقد بينت أن مساحة الأراضي التي تملكها اليهود في فلسطين خلال الفترة ما بين تشرين الأول ١٩٢٠ وحتى كانون الأول ١٩٤٥ قد بلغت ٩٣٨,٣٦٥ دونما أي ما يعادل ٣,٥٦% ، وإذا أضفنا ٦٥٠,٠٠٠ (٨٩) دونم كانوا قد تملكوها قبل عام ١٩٢٠ فيكون المجموع ١,٥٨٨,٣٦٥ دونما ، أو ما يعادل ٦,٠٣% من مجموع مساحة أراضي فلسطين (٩٠). وتشير إحصائيات حكومية أخرى أن مساحة الأراضي التي كانت بحوزة اليهود حتى عام ١٩٤٥ بلغت ١,٤٩١,٦٩٩ دونما أي ما يعادل ٥,٦٧% (٩١) . أما الإحصاءات الصهيونية فقد أشارت إلى أن مساحة الأراضي التي انتقلت إلى اليهود حتى شهر حزيران عام ١٩٤٧ كانت ١,٨٥٠,٠٠٠ دونم (٩٢) .

أما القسم الثاني من تقرير خبير لجنة التوفيق ، فقد تناول عملية التقدير ، ويعتبر مكمل لعملية التعيين الأولى ، ويهدف إلى إعطاء كل قسيمة من الأراضي التي يملكها العرب ثمنا يعادل الثمن الممكن أخذه عند بيع كل قسيمة علنا في السوق بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٤٧ وهو تاريخ إقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين . وكان الهدف من الجزء الأول من هذا القسم (التقدير) هو إجراء تقدير عام ، إما لكل قسيمة ، أو لكل مجموعة من القسائم ، أو لكل حوض ، أو لكل منطقة . بينما كان الجزء الثاني تخصيص قيمة ملك كل قسيمة فردية يملكها العرب ضمن إطار مستويات التقدير العام . وأن القيمة المقصود إثباتها في الجزء الأول ، والقيمة المقصود

-٢٤٥-

تخصيصها هي القيمة التي تعادل الثمن الذي يحتمل أن تحققه القسيمة فيما لو بيعت في السوق بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ (٩٣).

وفي واقع الأمر ، فإن لجنة التوفيق لم توضح الفرق بين قاعدة التقدير هذه وقاعدة التقدير في التشريع الفلسطيني إبان الانتداب البريطاني الذي نص على :-

١. تعتبر قيمة الأرض الثمن الذي يحتمل أن تحققه فيما لو بيعت علنا في السوق من شخص راغب في البيع .

٢. يكون صافي قيمة الإيجار السنوي للأرض التي لم تنشأ عليها أبنية دائمة أو للأرض التي تكون القيمة الرأسمالية للأبنية القائمة عليها أقل من قيمتها بدون أبنية ٦% من الثمن الذي يمكن أن تباع فيه تلك الأرض فيما لو بيعت وكان البائع راغبا في البيع (٩٤) .

استند مكتب اللجنة عند بدء عملية التقدير على مبدئين أساسيين هما :-

١. يجب أن يكون التقدير مطابقا مع أن ذلك لا يعني بأن أنواع الأراضي المتشابهة في عموم المنطقة سيكون لها نفس الثمن ، وقد تبين أن المقياس أو العامل المشترك لأوجه الشبه في مناطق المدن هو قيمة الإيجار السنوي للصافي طبقا لأحكام قانون ضريبة الأملاك في المدن (٩٥) .

٢. أما في مناطق القرى فالمقياس هو التصنيف إلى فئات الضريبة على اختلاف أنواعها .

٣. يجب أن يستند التقدير على معاملات البيع الحقيقية لمختلف أنواع الأملاك في المنطقة التي تقع فيها.

إلا أنه لم يتوفر لدى اللجنة أعداد كافية لمعاملات البيع بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ ، ولذلك قررت وجوب النظر في جميع معاملات البيع التي جرت خلال السنتين ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ على أساس أن هذه المدة استقر فيها السوق بعد الحرب العالمية الثانية وقبل أن يتأثر بحوادث الاضطرابات التي حدثت في فلسطين بعد تبني مشروع التقسيم (٩٦).

يلاحظ أن هاتين القاعدتين لا تقومان على أساس سليم ، فالقاعدة الأولى غير دقيقة لأن التقدير من أجل الضريبة كان تقديرا مخفضا جدا في جعل القيمة التي فرضت بموجبها الضريبة مخفضة ولا تمثل قيمة الأملاك والأراضي الحقيقية شأن ذلك في الأراضي والأملاك خارج مناطق البلديات ، إذ أن حكومة الانتداب كانت تفرض الضريبة على الأراضي الزراعية وما عليها من المنشآت الواقعة

-۲۴۶-

خارج المناطق البلدية بنسبة ١٠% عن معدل أننى الأجور السنوية بعد أن يطرح ثلثا الدخل المقدر لتغطية النفقات الإنتاجية وهذا يدل على أن الاعتماد على مثل هذه القيم غير صحيح لا سيما أن الإنشاءات على تلك الأراضي لم تكن موضحة وكانت على هذا الأساس تفرض الضريبة على الأراضي فقط دون البناء ، علما بأن الأراضي ذات الإنتاج القليل كانت مغفاة من الضريبة ولا تفرض عليها ضريبة إلا بعد مرور عشر سنوات من إجراء التحسينات عليها وغرسها . أما للقاعدة الثانية فهي لا تمثل القيم الحقيقية ، إذ إن أثمان المبيعات التي كان يصرح بها الفرقاء أقل بكثير من القيمة الحقيقية وذلك للتهرب من دفع الرسوم الحقيقية . وعندما علمت حكومة الانتداب بذلك رفعت نسبة الرسوم من ٣% إلى ٥% لكي تعوض الخسائر في الدخل ونتيجة للمعاملات التي تمت أو ستمت (٩٧).

ويتضح أن اللجنة حددت طريقة العمل ضمن مفهوم ثلاثة أسس ومعانيها هي :-

١. تصنيف الأراضي القروية - وهو عامل للشبه بين مختلف أنواع الأراضي القروية .
٢. قيمة الإيجار السنوي الصافي - وهو عامل الشبه بين مختلف أنواع الأبنية في مناطق المدن .
٣. بيانات معاملات البيع - وهي دليل عادل للقيمة (٩٨).

لقد اعتبرت اللجنة أن بيانات معاملات البيع هي دليل عادل للقيمة ، واعتبرته أساساً وقاعدة لعملية التقدير . غير أن هذه القاعدة لم تطبق بشكل سليم من جميع الجوانب ، إذ يلاحظ أن الثمن المعلن عنه من قبل الفرقاء في معاملات البيع ، إما أن يوافق عليه مسجل الأراضي ويستوفي رسوم التسجيل على أساسه ، أو ألا يوافق ويجري تقديراً من قبله ويلزم الفرقاء بدفع رسوم التسجيل على أساسه (٩٩) .

واتبعت اللجنة طريقتين للتقدير هما :-

- ١- أراضي المدن ٢- أراضي القرى

ففيما يتعلق بالقاعدة الأولى ، أشارت اللجنة إلى أن أراضي المدن هي تلك الأراضي التي ينطبق عليها قانون ضريبة الأملاك في المدن ، ويكون المحصول السنوي الصافي هو المقياس العام الساري على جمع العقارات في المدن ، مثل : البنايات والأراضي غير المفلوجة أو التي يقوم عليها بناء ، ووفقا لقانون ضريبة الأملاك في المدن فإن قيمة المحصول السنوي الصافي هو الإيجار المنتظر

-٢٤٧-

تحصيله من سنة إلى أخرى بعد خصم المصاريف القانونية للتصليح (١٠٠) . أما الأراضي القروية ، فقد اعتبرت اللجنة أن المقياس المشترك لكافة الأراضي القروية ما عدا قضاء بئر السبع هو التصنيف لمختلف أصناف الضريبة وفقا لقانون ضريبة الأملاك في القرى (١٠١) . وطبقا لهذا القانون كانت كل قسيمة من الأراضي القروية التي تمت تسويتها أو التي لم تجر فيها التسوية مصنفة تحت صنف أو أكثر من أصناف الضريبة . ومقدار الضريبة المستحقة على كامل مساحة القسيمة الواحدة وفقا لصنفها أو أصنافها ، وقد جرى التصنيف الأساسي عام ١٩٣٥ (١٠٢) . ومن بعدها كان تصنيف الأراضي مطابقا لجهاز المراجعة المستمرة نظرا للتغيرات التي حصلت بخصوص استعمال الأرض . ووفقا للإحصاءات القروية لسنة ١٩٤٥ فقد جرى تجميع الأصناف على النحو التالي :-

صنف الأرض	الوصف
٢-١	حمضيات
٣	موز
٤	المساحات المشاد عليها البناء
٨-٥	الأراضي المزروعة فواكه (غير الحمضيات والموز)
١٣-٩	الأراضي المزروعة بالحبوب (صنف عالي الجودة)
١٥-١٤	الأراضي المزروعة بالحبوب (صنف أقل جودة)
١٦	الأراضي غير الصالحة للزراعة
١٧	برك السمك (١٠٣)

وفي عمليات تحليل أسعار المبيعات تبين بأن القيم ضمن هذه المجموعات من الأصناف المذكورة لأية قرية ما ، كان يختلف بعض الشيء إن لم يكن يختلف كليا ، وبما أن هذه المجموعات قدمت قاعدة أوسع للتحليل لهذا لم يجر أي تمييز بين صنف وآخر في أية مجموعة من المجموعات المبينة أعلاه .

وتبين للجنة أن عملية تحليل معاملات البيع في المناطق القروية أظهرت تجانسا في كل قرية بين مختلف الأصناف حيث أمكن إثبات سعر الدونم لكل صنف أو مجموعة من الأصناف ، وللقرية

-٢٤٨-

بأكملها ، إلا أنه ظهر أن هناك صنفين من الأراضي لم يستجب لعملية التحليل بواسطة قاعدة تصنيف الضرائب وهما :-

١. مساحات صغيرة نسبيا محيطة أو مجاورة لمنطقة الأبنية القروية السكنية وتستعمل لزراعة الفواكه والخضار .

٢. بعض المساحات المجاورة للمدن الكبيرة وهي يافا وتل أبيب وحيفا والقدس حيث أن هذه الأراضي لها قيمة عمرانية محتملة (١٠٤) .

كما واجهت اللجنة صعوبات خاصة في مناطق القرى السكنية المصنفة تحت الصنف (٤) وذلك لأنه في أثناء عمليات التسوية لم تجر تسويتها ، ولم تجر مساحة أبنيتها ، ولم تسجل لأنه لا يوجد هناك سوق بالمعنى التجاري للأبنية القروية ، ولهذا قررت اللجنة إجراء عمليات تحليل تختلف عن تلك التي اعتمدت لأنواع الممتلكات الأخرى (١٠٥).

ومهما يكن من أمر ، فقد بينت لجنة الخبراء العرب أنه لا يوجد علاقة بين تصنيف الأراضي القروية وبين قيمتها الحقيقية في السوق لأن عملية التصنيف كانت قاعدة للضريبة وليست قاعدة للقيمة ولإثبات ذلك ذكرت اللجنة أن الضريبة التي فرضت عام ١٩٣٥ على مختلف أصناف الأراضي استمرت سارية المفعول منذ ذلك التاريخ إلى أن عدلت بأربعة أمثالها عام ١٩٤٤ كما أن بقاء الضريبة على حالها طوال هذه المدة لا يعني بأن قيمة الأراضي بقيت مجمدة تبعا لذلك، كما ذكرت أيضا أنه ثبت لخبير لجنة التوفيق أن أراضي البساتين والأراضي المحتفظ بها للأبنية في جوار المدن قد استعصيا على عملية التحليل ، وعلى ذلك فلا يمكن اعتبار أصناف الأراضي المبينة في جداول توزيع الضريبة أو قوائم التصنيف على أنها عوامل الشبه بين مختلف أنواع الأراضي لأن تصنيف الأراضي وتعديل هذه الأصناف لا يمثل حقيقة استعمال الأراضي بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ وقيمتها الحقيقية في السوق في ذلك التاريخ (١٠٦).

-٢٤٩-

أما فيما يتعلق بتقدير أراضي قضاء بنر السبع فلم يكن قانون ضريبة الأملاك في القرى مطبقاً في القضاء حتى يمكن استعمال تصنيف الأراضي كعامل شبه بين الأصناف ، ولهذا اعتبر خبير لجنة التوفيق بأن هذا القضاء مقسوم إلى قسمين :-

١- أراض صالحة للزراعة .

٢- مراعي وأراض صحراوية .

وبما أن هذا القضاء لم يكن مقسوما إدارياً إلى قرى على غرار الأفضية الأخرى ، فقد اعتمد في عملية التحليل طريقة وضع إشارات على خارطة عامة لجميع مواقع البيع وقد تبين أن قيمة الأرض تنخفض كلما ازدادت المسافة بعدا عن المناطق الأهلة بالسكان والخطوط الرئيسية للمواصلات ، وقد تمكن خبير اللجنة من تقدير قيمة الأراضي الزراعية التي يمتلكها العرب في القضاء بعد تقدير قيمة المباني والأشجار من خلال دراسة الخرائط الطبوغرافية وخرائط المقاطعات الإقليمية ، أما بالنسبة لأراضي المراعي الوعرة والأراضي الصحراوية فلم يتمكن خبير اللجنة من تقديرها إذ قال : " تبقت مشكلة قيمة المراعي الوعرة ومساحات الصحاري التي تضم ما تبقى من هذا اللواء ، يوجد مجال للجدل بأن عشرة ملايين ونصف مليون من الدونمات ليست لها قيمة أو ثمن ولكن هذا القول غير صحيح لأن هذه المساحة أو قسم منها على أقل تقدير كان عليها سكان رحل . من المستغرب جدا أن أراضي كهذه بيعت في السوق العلنية ، وبكل تأكيد فإن هذا المكتب ليس لديه معلومات عن معاملات كهذه حصلت للأراضي " (١٠٧).

-٢٥٠-

ومهما يكن من أمر فلم يرد في تقدير اللجنة أية إشارة إلى الخسائر والأضرار الأخرى كإيراد الأملاك ، وما فقدته النازحون منذ عام ١٩٤٨ من دخل (نصيبهم من الدخل القومي في حينها مع تسلسله وتراييده) والأمتعة الشخصية كالمفروشات والمكتبات ومحتويات المخازن والسيارات والمطابع والمعدات وآلات الأشغال العامة وأدوات المستشفيات والتجهيزات الطبية ومعدات التلفونات والمواشي مع أن هذه المسئولية هي من مسئوليات لجنة التوفيق وفق الفقرة (١١) من القرار ١٩٤ (٣) ١٩٤٨ والتي نصت على دفع تعويضات عن الخسائر والأضرار ، علما أن اللجنة كانت قد عالجت هذا الموضوع عام ١٩٥١ حيث أجرت تقديرا أوليا عاما حول خسائر العرب في الأملاك المنقولة بمبلغ ٢٠ مليون جنيه إسترليني ، وقد نص القسم (ب) من قرار التقسيم رقم ١٨١ (٢) بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ على أن الأموال المنقولة للإدارة الفلسطينية توزع بين الدول العربية والدولة اليهودية بصورة عادلة على أن يجري هذا التوزيع من قبل لجنة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفقرة (١) قسم (ب) من قرار التقسيم غير أن اليهود استولوا على جميع هذه الأموال طبقا للاتفاقية التي عقدت بينهم وبين الحكومة البريطانية في ٣٠ /٣/ ١٩٥٠ وبالتالي فقد كان على لجنة التوفيق أن تتدخل في هذا الموضوع عام ١٩٥٠ للحفاظ على حقوق العرب في هذه الأموال – كما كان على اللجنة أن تعالج الخسائر البشرية من المدنيين الفلسطينيين وذلك على غرار الاتفاق الذي تم بين الحكومة الألمانية والسلطات الصهيونية حول خسائر اليهود خلال الحكم النازي (١٠٨).

على أية حال ، فبالإضافة إلى الانتقادات التي وجهتها الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، سواء أكان ذلك في الاجتماع الذي عقد للدول العربية المضيفة للفلسطينيين في عمان

- ٢٥١ -

في شهر آذار عام ١٩٦٦ ، أو في اجتماع اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية الذي عقد في القدس خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٣ تموز حتى ١٤ آب ١٩٦٦ ، فقد أوصت في هذين الاجتماعين بضرورة الاهتمام بوضع دراسات تفصيلية لأمالك العرب في القسم المحتل من فلسطين ، وأن تقوم جامعة الدول العربية بإنشاء قسم خاص بالأراضي والأمالك العربية في فلسطين المحتلة ، يعني بجمع الوثائق والمستندات وجميع المراجع الخاصة بالموضوع ، واستكمال هذه المصادر بما قد يكون لدى الأمم المتحدة من وثائق ومستندات في هذا الموضوع (١٠٩).

أما منظمة التحرير الفلسطينية - فقد رفضت الاشتراك في اجتماعات الدول العربية المضيفة في عمان وقد بعثت بذاكرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بينت موقفها من تقرير لجنة التوفيق حول أمالك العائدين ، إذ أكدت أن أمالك العائدين الفلسطينيين جزء لا يتجزأ من الحق العربي في فلسطين ، ولا يساوم على هذا الحق ولا يوجد عنه بديل ، وأن الوسيلة للحفاظ على الأمالك العربية في فلسطين هي العمل على استردادها من أيدي الغاصبين . وأشارت المذكرة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قامت على أساس الميثاق الوطني الفلسطيني الذي يرفض التقسيم وقيام إسرائيل ، وشعب فلسطين غير مرتبط أو ملتزم بأي إجراء نشأ عن ذلك بما في ذلك قيام لجنة التوفيق الدولية إذ (لا يمكن أن يكون هناك توفيق بين الحق والباطل) . وطالبت الدول العربية التي تعاونت مع لجنة التوفيق أن تعمل على (حل بعض الجوانب المتعلقة بقضية اللاجئين من غير إهدار القضية الفلسطينية ودفعاً لتهمة السلبية التي كانت تلتصق من غير حق بالموقف العربي من قضية فلسطين) . وذكرت أن اللجنة فشلت في تنفيذ مهمتها الأساسية وهي العمل على إرجاع العائدين إلى ديارهم إذ لم تعد عربياً واحداً في حين ملئت البلاد بالآلاف المهاجرين اليهود ، وقد تجاهلت اللجنة موضوع العودة

-202-

وتمسكت بالتعويضات بطريقة تؤدي إلى تصفية القضية الفلسطينية ، وقد عارضت في عدة مناسبات تعيين حارس على أملاك العرب للحفاظ عليها ودفع ريعها لأصحابها ، وبالتالي فقد ثبت انحياز اللجنة لإسرائيل وسيرها في فلك السياسة الأمريكية التي تتجاهل الحقوق العربية وتسعى لتصفية القضية الفلسطينية على أساس الأمر الواقع (١١٠) .

واستمرارا في سياسة تجاهل القضية الفلسطينية ، وقلب الواقع والحقيقة ، أصدر الممثل الفني للجنة التوفيق في ٣٠ أيلول ١٩٦٦ (١١١) تعليقات وانتقادات على الملاحظات التي أبداهها ممثلو حكومات الدول العربية المضيفة للاجئين على تقرير الخبير جارفيس الذي أعده في ٢٨ نيسان ١٩٦٤ ، فقد أصدر الممثل الفني على ما جاء في تقرير جارفيس بأن سجلات الملكية تقدم دليلا قاطعا على الامتلاك ، فذكر أنه جرى تنسيق هذه السجلات بموجب قانون تسوية الأراضي لعام ١٩٢٨ ، وبموجب اتفاق غور المدورة (١١٢) فيما يتعلق بالامتلاكات في أفضية بيسان وجنين وطبريا ، وكان هناك مجال للاعتراض أثناء إعداد السجلات ، وكان الفصل النهائي فيها للمحاكم ، وقد اشتملت عمليات تسوية الأراضي حتى عام ١٩٤٨ نحو ٥٠% من الأراضي (باستثناء بنر السبع) التي أقيمت عليها دولة إسرائيل التي تشكل مساحة تبلغ في مجموعها حوالي ٥ مليون دونم . كما دافع عن عدم معالجة جارفيس لموضوع الأراضي التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي ، وبرر ذلك (أن الأراضي التي للعرب فيها حق المنفعة مسجلة حيثما كانت الأراضي مؤجرة للعرب (صراحة أو ضمنا) ، أو منقولة لهم مقابل دفع بدل المثل) (١١٣) .

-٢٥٣-

وأشار الممثل الفني أن جارفيس لم يغفل حق العرب في الأراضي غير الصالحة للزراعة حسب القانون الصادر عام ١٩٣٥ ، الذي تضمن أصناف الأراضي المعفاة من الضريبة لضعف إنتاجها وهي أصناف ١٤، ١٥، ١٦ وذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية كانت الضريبة تحصل عن الأراضي من فئتي ١٤ ، ١٥ ولذلك فإنها تعالج من أجل التحديد بنفس الطريقة التي تعالج بها الأراضي من الأصناف الأدنى من الأراضي من صنف ١٦ فهي مشمولة في سجلات الامتلاك في جميع حالات الأراضي التي جرت عليها عمليات التسوية ، وكذلك في تلك الحالات التي قامت فيها لجنة توزيع الضرائب في القرى بتحديد فئات الأراضي بما يتناسب مع أراضي القرية (١١٤) .

وللرد على هذه التعليقات ، عقدت لجنة خبراء حكومات الدول العربية وممثليها اجتماعاً في بيروت خلال الفترة ما بين ٢-٢٧ شباط ١٩٦٧ برئاسة سيد نوفل الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية (١١٥) ، وقد فندت ما جاء في تقرير الممثل الفني ، فذكرت أن ملاحظات ممثلي حكومات الدول المضيفة لم تطعن بسجلات التسوية ، وإنما أشارت إلى أن محتويات السجلات والوثائق الأخرى التي اعتمد عليها الخبير جارفيس خاصة في الأراضي التي لم تتم تسويتها لم تستل على جميع الملكيات الصحيحة للأموال العربية في فلسطين ، وبالتالي فلا يصح الاعتماد عليها بشكل مطلق في إثبات الملكية من الناحية القانونية (١١٦) .

وذكرت اللجنة أن الممثل الفني لم يبين السبب في عدم معالجة جارفيس للأراضي التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي ، وحتى يخرج من هذا القصور فقد لجأ إلى الخلط بين :-

-٢٥٤-

-٢٥٤-

- أ- الأراضي المسجلة باسم المندوب السامي .
- ب- الأراضي الزراعية التي للعرب فيها حق المنفعة ، كالأراضي المؤجرة للعرب (صراحة أو ضمنا) كأراضي الجفتلك (١١٧) وغيرها .
- ج- المنافع العامة للقرية كالأراضي المعطلة والمراعي والحراج .
- وانتقدت اللجنة أيضا ، معالجة الممثل الفني لأراضي بئر السبع ، فنكرت أن حق العرب في أراضي بئر السبع ثابت لا جدال فيه ، وأشارت إلى أن جارفيص لم يستند إلى كتاب مسح فلسطين Survey of Palestine ، علما أن هذا الكتاب يحتوي على معلومات دقيقة بالأماكن اليهودية في فلسطين وأن تحديدها يجب أن يكون أساسا لتحديد الأماكن العربية التي تشمل جميع أراضي فلسطين ، عدا قسما قليلا منها (١١٨)

-٢٥٥-

الختام :-

غدا واضحا مما تقدم أن لجنة التوفيق لم تنجح في تحقيق المهمة التي أوكلت إليها وفقا لقرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ ، فأخذت تعمل على تعيين وتحديد أملاك اللاجئين ، اعتقادا منها أن التعويض عن الأملاك من شأنه أن يؤدي إلى تسوية القضية الفلسطينية ، واستمرارا في تضییع الوقت ، فقد بقيت الأمم المتحدة تدعو اللجنة لمواصلة جهودها لتنفيذ مهمتها ، لكن دون أن تتمكن اللجنة وباعتراف من الأمم المتحدة من إيجاد وسيلة لإحراز أي تقدم في أي من أعمالها ، الأمر الذي يعني فشل اللجنة ومن الممكن إيجاز الأسباب التي أدت إلى فشل لجنة التوفيق بالعوامل التالية :-

١- العامل الأول يتمثل في أعضاء اللجنة الذين يفترض أن يكونوا ممثلين لهيئة الأمم المتحدة ويتلقوا التعليمات منها ، غير أنهم كانوا يتلقون التعليمات من حكوماتهم وبشكل خاص مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي نزع الصفة الدولية عن اللجنة .

٢- عدم جدية هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات اللجنة ودعم جهودها ، وانعكس هذا الموقف على إسرائيل التي لم تبد أية استعداد لتنفيذ وقبول قرارات الأمم المتحدة .

٣- أما العامل الأخير فيتمثل في الضعف العربي إذ لم يكن هناك موقف عربي موحد ، وقد أدركت إسرائيل هذه الثغرة إذ حاولت جر الوفود العربية إلى مباحثات ثنائية حتى تتمكن من تفقيت الموقف العربي وبالتالي جر الأقطار العربية الأربعة (مصر وسوريا ولبنان والأردن) إلى اتفاقيات سلام

-٢٥٦-

الهوامش

- (١) ولد في ستكهولم عام ١٨٩٥ م ، وتخرج في المدرسة الحربية في كالبرج ، وهو ابن شقيق الملك غوستاف الخامس ملك السويد ، ورئيس الصليب الأحمر السويدي ، وقد لعب دوراً هاماً في عمليات تبادل الأسرى بين بريطانيا وألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية . أنظر : عادل المالك ، من رومس إلى جنيف- الصراع العربي-الإسرائيلي في ماضيه وحاضره ومستقبله ، (بيروت ، دار النهار ، ١٩٧٤) ، ص ١٠٩ .
- (٢) مهدي عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية والحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤ (صيدا منشورات المكتبة العصرية ، ١٩٧٥) ، ص ١٢٢ .
- (٣) عقدت هذه الاجتماعات في فندق اللورود في جزيرة رومس ، وعرفت باسم مفاوضات رومس ، وقد ساعد برنادوت في هذه المفاوضات الدكتور رالف بانث الممثل الرئيسي للأمين العام للأمم المتحدة ، أنظر : مالك ، من رومس إلى جنيف ص ١١١ .
- (٤) تريز حداد ، القرارات والمبادرات الخاصة بالقضية الفلسطينية ١٩٤٧-١٩٨٨ (عمان ، دن ، ١٩٨٨) ، ص ٨-١٠ .
- (٥) المرجع نفسه ، ص ١٠-١١ .
- (٦) أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية (مصر : دار المعارف ، ١٩٥٥) ص ٢٢٤-٢٢٥ .

- ٧- وفي ١٧ أيلول وبعد ست ساعات من تقديم هذه الاقتراحات اغتيل برنادوت ومساعدته الفرنسي الكولونيل سيرو في مدينة القدس على أيدي أفراد من عصابة شتيرن الصهيونية. أنظر : مالك من رودس إلى جنيف ، ص ١١٥ .
- ٨) حداد ، القرارات ، ص ١١-١٢ .
- ٩) توفيق المنديل ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، (القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٣) ، ص ٤٤-٤٦ .
- ١٠) وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين وفرنسا .
- ١١) وكان الأعضاء الثلاثة هم الصحفي اثريدج من الولايات المتحدة والصحفي بواسنجية من فرنسا والصحفي يالشن من تركيا.
- ١٢) رسالة من عزت العطونة إلى سمير الرفاعي بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٠ .
- ١٣) جان إيف أولييه ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ١٩٤٨-١٩٥١ حدود الرفض العربي ، ترجمة نصير مروة (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٩١) ، ص ٢٥ .
- ١٤) أميل الغوري ، فلسطين ، (القاهرة : مديرية الفنون والثقافة الشعبية ، ١٩٦٢) ص ١٤٣ .
- ١٥) وقد مثل اللاجئين الفلسطينيين في هذا المؤتمر محمد نمر الهواري وعزيز شحادة وشكري التاجي وزكي بركات ونسيب بولص واعتذر يحيى حمودة ، في حين مثل الهيئة العربية العليا كل من عيسى نخلة ويوسف صهيون ورجائي الحسيني ، أنظر عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية ، ص ١٣٦ .
- ١٦) عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية ، ص ١٣٥-١٣٦ .
- ١٧) كان ذلك بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢٢٣ الدورة الثالثة بتاريخ ١١ أيار ١٩٤٩ .

-٢٥٨-

- (١٨) منديل ، لجنة الأمم المتحدة ، ص ٧ .
- (١٩) سامي هداوي ، الحصاد المر ، فلسطين بين عامي ١٩١٤ و ١٩٧٩ ، ترجمة فخري حسين يغمور (عمان مطبعة التوفيق ١٩٨٨) ص ٢١١ .
- (٢٠) محمد عزة دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، ج ٢ (صيدا : المكتبة العصرية ، ١٩٥١) ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨ ، نجيب الأحمد ، فلسطين تاريخاً ونضالاً ، (عمان : دار الجليل ، ١٩٨٥) ص ٥٩٩ .
- (٢١) وهي مصر وسوريا ولبنان ، بينما رفض الوفد الأردني ذلك المشروع .
- (٢٢) منديل ، لجنة الأمم المتحدة ، ٧-٨
- (٢٣) حول هذا المشروع ، أنظر : عارف العارف ، نكبة فلسطين والفردوس المفقود ، ٥ أجزاء (دم : دار الهدى ، ١٩٦٠) ج ٥ ، ص ١٠٦٦-١٠٧٥ . سامي الحكيم ، القدس ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠) ص ٣١٥-٣٢٧ .
- (٢٤) وبموجب هذا المشروع تضم منطقة القدس مدينة القدس والقرى والمدن المحيطة بها . على أن يكون حدها الأقصى من الغرب عين كارم ، ومن الشمال شعفاط ومن الشرق أبو ديس ، ومن الجنوب بيت لحم ، أما خط الحدود الصحيح فتعنيه لجنة مشتركة برئاسة أحد ممثلي هيئة الأمم المتحدة .
- (٢٥) حكيم ، القدس ، ص ١٨٩ .
- (٢٦) أوليه ، لجنة الأمم المتحدة ، ص ١٣٤ .
- (٢٧) زعيتر ، القضية ، ص ٢٦٩ . هداوي هداوي ص ٢١٦ .

-٢٥٩-

- (٢٨) زعيتر ، القضية ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .
- (٢٩) حكيم ، القدس ، ص ٨٩ .
- (٣٠) عز الدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية (بيروت : مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٩) ، ص ١٨١ .
- (٣١) زعيتر ، القضية ، ص ٢٦٩ .
- (٣٢) فودة ، قضية القدس ، ص ١٨١ .
- (٣٣) أي قرار الجمعية العامة الصادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٩ ، الذي جاء ليؤكد حدود القدس الدولية وفق مشروع لجنة التوفيق السابق .
- (٣٤) زعيتر ، القضية ، ص ٢٧٠ .
- (٣٥) شفيق ارشيدات ، فلسطين تاريخاً وعبرة ونضالاً (بيروت : دار النشر المتحدة للتأليف والترجمة ، ١٩٦١ ، ص ٣٠٩ ،
- زعيتر القضية ، ص ٢٤٨ . الغوري ، فلسطين ، ، ص ١٤٥ .
- (٣٦) زعيتر ، القضية ، ص ٢٥٩ ، منير الهور وطارق الموس ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية منذ ١٩٤٧ - ١٩٨٢ ،
- (عمان : دار الجليل ، ١٩٨٣) ، ص ٤١ .
- (٣٧) ارشيدات ، فلسطين ، ٣١٠ . الهور ، مشاريع التسوية ، ص ٤١-٤٢ .
- (٣٨) زعيتر ، القضية ، ص ٢٥٩ . ارشيدات ، فلسطين ، ص ٣١٠ .

-٢٦٠-

- (٣٩) الهور ، مشاريع التسوية ، ص ٤٢ .
- (٤٠) الحكيم ، القدس ، ١٨٧ .
- (٤١) زعيتر ، القضية ، ص ٢٦٠-٢٦١ . دروزة ، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .
- (٤٢) زعيتر ، القضية ، ص ٢٦٣ . الفوري ، فلسطين ، ص ١٤٧ .
- (٤٣) هداوي ، الحصاد المر ، ص ٢٦٨ .
- (٤٤) ارشيدات ، فلسطين ، ص ٣١١ .
- (٤٥) المرجع نفسه ، ص ٣١٢ .
- (٤٦) المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ .
- (٤٧) هداوي ، الحصاد المر ، ص ٢٦٩ .
- (٤٨) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، لجنة خبراء الأراضي العربية في فلسطين المحتلة ، ملخص لما دار في اجتماعات اللجنة الفرعية في ٢٥ ، ٢٦ / ٧ / ٦٦ في القدس ، ص ١ .
- (٤٩) زعيتر ، القضية ، ٢٦١ - ٢٦٢ .
- (٥٠) وهذه القرارات هي :-
١. قرار التقسيم رقم (٢/١٨١) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ .
٢. قرار رقم (٣ / ١٩٤) الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ بشأن اللاجئين والذي نص على ممارسة اللاجئين لحقهم في الاختيار بين العودة و التعويض .

-٢٦١-

٣. قرار رقم (٣٠٣ / ٤) المتعلق بالقدس والصادر في ٩ كانون الأول ١٩٤٩ ، ويعلن المدينة المقدسة جسماً منفصلاً Cropus Separatism تحت سلطة الأمم المتحدة .
٤. قرار رقم (٢٧٣ / ٣) الصادر في ١١ أيار ١٩٤٩ الخاص بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة ، بعد أن تعهد ممثل إسرائيل أمام اللجنة السياسية أن ينفذ قراراتها الصادر أولهما في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ (حول الأرض) ، وثانيهما في ١١ كانون الأول ١٩٤٨ (اللاجئين) .
٥. قرار رقم (٣٩٤ / ٥) الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٥٠ حول حقوق اللاجئين وممتلكاتهم .
- ٥١ (هداوي ، الحصاد المر ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .
- ٥٢ (مهدي عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .
- ٥٣ (عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية ، ص ١٦٥ . الهور ، مشاريع التسوية ، ص ٣٩ .
- ٥٤ (عبد الهادي ، المسألة الفلسطينية ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .
- ٥٥ (أولييه ، لجنة الأمم المتحدة ، ص ١٥٩ .
- ٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- ٥٧ (مندبل ، لجنة الأمم المتحدة .
- ٥٨ (لمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين ، انظر : هداوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٥ . ولمزيد من التفاصيل حول دور الصندوق القومي اليهودي في استملاك الأراضي في فلسطين ، انظر : وولتر لين . الصندوق القومي اليهودي مترجمة محمود زايد ورضوان مولوي (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية وجامعة الكويت ، ١٩٩٠) . كذلك ، محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي ، ملكية الأراضي في فلسطين ١٩١٨ - ١٩٤٨ ، (عكا دار الأسوار ، ١٩٩٨) ، ص ٣٢٤ - ٣٣٢ .

-٢٦٢-

- (٥٩) هداوي، الحصاد المر ، ص ٢٧٩-٢٨٠.
- (٦٠) المرجع نفسه، ص ٢٨١-٢٨٢.
- (٦١) مندبل ،لجنة الأمم المتحدة، ص ١٣-١٤.
- (٦٢) المرجع نفسه ، ص ١٣
- (٦٣) المرجع نفسه ، ص ١٤.
- (٦٤) رسالة من عزت العطاونة إلى سمير الرفاعي بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٠.
- (٦٥) مندبل، لجنة الامم المتحدة ، ص ١٤.
- (٦٦) هداوي ، الحصاد المر ص ٢١٣.
- (٦٧) مندبل ، لجنة الامم المتحدة ص ١٥-١٦.
- (٦٨) هداوي الحصاد، المر ، ٢١٣. ويقول انه بناء على مقابلة مع الدكتور جونسون، استنتج أن السبب في عدم توزيع التقرير على أعضاء الأمم المتحدة يعود إلى انه لم يكن في مصلحة إسرائيل.
- (٦٩) الموسوعة الفلسطينية ، القسم العام ، ٤ مجلدات ، دمشق ١٩٨٤ ، مجلد ٤ ، ص ١٩.
- (٧٠) قرار مجلس الجامعة العربية رقم ١٨٥٥ د/٣٧ ج/١٦، ١٩٦٢/٨.
- (٧١) هداوي، الحصاد المر ، ص ٢١٨.
- (٧٢) تقرير خبير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، المستر فرانك جارفيس رقم A./AC 25/w.84 في ١٩٦٤/٤/٢٨ عن أملاك العرب في فلسطين ، ص ٤ .
- (٧٣) المصدر نفسه ، ص ٥ .

-٢٦٣-

- ٧٤) تقرير اللجنة الأردنية المشكلة بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ٦٠٣٤/٢٢/م/١١/٢٠٠ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٤ لدراسة تقرير خبير لجنة التوفيق الدولية جارفيش ، ص ١ . كذلك أنظر :
- تقرير اللجنة المؤلفة من ممثلي الدول العربية بشأن تقرير خبير الأراضي في لجنة التوفيق الدولية ٢٣-٢٧ من آذار سنة ١٩٦٦ ، ص ٢ .
- ٧٥) تقع أراضي حرم سيناء على شمال يافا على شاطئ البحر المتوسط وتشتمل على أراضي عرب السوالمه وأبو كشك ، والحرم ، والقسم الشرقي من أراضي قرية الشيخ مونس ، واجليل ، وتقدر مساحتها ب ١٣ ألف دونم ، وهي أراضي رملية خصبة تصلح لزراعة الحمضيات والموز .
- انظر : محمد الحزماوي ، ملكية الأراضي ، ص ٣١٥-٣١٦ .
- ٧٦) تقرير اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلو الدول العربية في ١٤ / ٨ / ١٩٦٦ بشأن دراسة تقرير خبير لجنة التوفيق الدولية المرقم A./AC 25/w.84 والمؤرخ في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٤ حول الأراضي العربية في فلسطين المحتلة ، ص ٤ .
- ٧٧) تقرير لجنة التوفيق الدولية ، ص ٤ .
- ٧٨) تقرير اللجنة الأردنية بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٦٤ ، ص ١ . كذلك تقرير اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية في ١٤ / ٨ / ١٩٦٦ ، ص ٥ .
- ٧٩) وبشكل خاص قضاء الرملة ، وكانت القرى التي استتبت من عملية التحديد هي دير أبان والبريج وجراش واسم الله وبيت جمال ودير رافات ولفته وصوبا . انظر : تقرير لجنة التوفيق ، ص ٧ .
- ٨٠) المصدر نفسه ، ص ٧ .

-٢٦٤-

- (٨١) رشيد يوسف عرنكي ، ملاحظات حول برنامج تعيين وتقدير أملاك العرب غير المنقولة في الجزء المحتل من فلسطين حسبما ورد في وثيقة العمل المعدة من قبل الخبير العقاري التابع للجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، ٢٧/٧/١٩٦٦، ص ٨ .
- (٨٢) حول خطوط الهدنة أنظر : زعيتر ، القضية الفلسطينية ، ص٢٣٧-٢٤٥ .
- (٨٣) تقرير اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية ، ص ٢ .
- (٨٤) تقرير خبير لجنة التوفيق الدولية ، ص ٦ .
- (٨٥) تقرير اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية ، ص ٨ .
- (٨٦) مذكرة من عارف العارف حول ممتلكات العرب في المناطق المحتلة إلى لجنة خبراء الدول العربية بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٦ .
- (٨٧) تقرير اللجنة المؤلفة من خبراء وممثلي الدول العربية ، ص ٩ .
- (٨٨) ولمزيد من التفاصيل حول بنود امتياز شركة البوتاس الفلسطينية ، أنظر : جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٢٦١ ، ١٦ حزيران ١٩٣٠ ، غالب أبو جابر ، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الأردنية ١٩٢٣-١٩٧٣ ، مجلد ١ ، (عمان : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٧٥) ص ١٣٠-١٥٠ . وقد أخطأت لجنة خبراء الدول العربية عندما ذكرت أن تاريخ هذا الامتياز كان ١٩٣٤ والصحيح أنه منح عام ١٩٣٠ .
- (٨٩) غير أن هذا الرقم جاء وفقاً لإحصاءات حكومية ، وبالتالي يجب أخذ الحذر اتجاه صحته ونقته

-٢٦٥-

A survey of Palestine in Dec.1945 and Jan 1946 For the information (90
of The Anglo American committee Of Inquiry. Jerusalem, printed by the
government printer, 1946, vol. I, P244

Hadawi , Sami .Village startistics 1934. A classification of land and (91
Area

Ownership in Palestine, Beirut, 1970, PP37-39

Grant , A. The Land system in Palestine, history and structure, Eyre (92
and pattiswoods , London, 1955 ,p.278

ويفترض أن هذا الرقم مبالغ فيه ، إذ أن غرانوت كان يعتبر خبيراً للأراضي في فلسطين ، كما
شغل منصب رئيس الصندوق القومي اليهودي .

(٩٣) تقرير لجنة التوفيق الدولية ، ص ٨ .

(٩٤) تقرير لجنة خبراء وممثلي الدول العربية ، ص ١٢ .

(٩٥) صدر هذا القانون عام ١٩٤٠ وبموجبه تم توحيد وتعديل جميع الأنظمة والتشريعات المتعلقة
بضريبة الأملاك على المدن . لمزيد من التفاصيل حول قانون ضريبة الأملاك في المدن ، أنظر :

مازن سيسالم ، مجموعة القوانين الفلسطينية (غزة : د.ن. ، ١٩٧٠) ، ج ٢١ ، ص ١٨٠-١٩٩ .

- ٩٦) تقرير لجنة التوفيق الدولية ، ص ٨ .
٩٧) تقرير اللجنة الأردنية ، ص ٣ . كذلك تقرير اللجنة المؤلفة من ممثلي الدول العربية المضيفة للعائدين ، ص ٤-٥ .
٩٨) رشيد عرنكي ، ملاحظات حول برنامج تعيين وتقدير أملاك العرب — ص ٩ .
٩٩) المصدر نفسه ، ص ١٠ .
١٠٠) تقرير لجنة التوفيق الدولية ، ص ٩ .
١٠١) صدر قانون الأملاك في القرى عام ١٩٣٥ . لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون أنظر :
جريدة الوقائع الفلسطينية ، العدد ٤٨٦ كانون الثاني ١٩٣٥ . محمد الحزماوي ، ملكية الأراضي في فلسطين ، ص ١٩١-٢٠٣ .
١٠٢) محمد الحزماوي ، المرجع السابق ، ١٩٣-١٩٤ .
١٠٣) تقرير لجنة التوفيق ، ص ١٣ .
١٠٤) المصدر نفسه ، ص ١٤ .
١٠٥) المصدر نفسه ، ص ١٥ .
١٠٦) تقرير لجنة خبراء و ممثلي الدول العربية ، ص ١١ .
١٠٧) تقرير لجنة التوفيق ، ص ١٩ .
١٠٨) مذكرة حول أملاك وخسائر العرب في المنطقة المحتلة من فلسطين رفعها سامي هداوي إلى
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٦ . كذلك تقرير لجنة خبراء و ممثلي الدول
العربية ، ص ١٣ . تقرير ممثلي الدول العربية المضيفة للعائدين ، ص ٤ . ولمزيد من التفاصيل حول
الاتفاق الذي تم بين الحكومة الألمانية والسلطات الصهيونية حول خسائر اليهود خلال الحكم النازي
في ألمانيا ، انظر : سامي هداوي ، الحصاد المر ، ص ٤٩٤-٥٠٢ .
١٠٩) تقرير لجنة خبراء و ممثلي الدول العربية ، ص ١٦ . تقرير ممثلي الدول العربية المضيفة
للعائدين ، ص ٧ . كما ورد في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم
٢٢٤/٤٥٥/ج/١٦، ١٩٦٦/٧/١٦ وقرار رقم ٢٢٥١/٤٦٥/ج/٢١، ١٩٦٦/٩/٢١ .

-٢٦٧-

- (١١٠) مذكرة من منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم د/١١/٨١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧.
- (١١١) لجنة التوفيق الدولية ، تعليقات الممثل الفني على التقرير المتضمن ملاحظات حكومات الدول المضيفة حول ورقة العمل التي أعدها خبير الأراضي للجنة التوفيق فرانك جارفيس رقم W84 / ٢٥ / A/AC ، بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣٠ ، ص ١
- (١١٢) وقعت هذه الاتفاقية عام ١٩٢١ بين دائرة الأراضي بالنيابة عن الحكومة البريطانية والمزارعين العرب ، واشتملت هذه الاتفاقية على أراضي غور المدورة التي تضم أراضي سمخ وبيسان وغور الفارعة وتبلغ مساحتها ٩٨٦ ، ٣٨٢ دونم .
- حول نص هذه الاتفاقية أنظر :

French, Lewis. First Report on Agricultural Development and settlement in Palestine, PP 40-43.

- (١١٣) تعليقات الممثل الفني ، ص ٢ .
- (١١٤) المصدر نفسه ، ص ٣-٤ .
- (١١٥) وحضر هذا الاجتماع كل من فوزي القدوم وسهيل التل عن الأردن ، وعلي الأعور عن الجزائر ، ومحمد عثمان شندي عن السودان ، وعبد الهادي صالح عن العراق ، وعبد الرحمن الشبيلي عن السعودية ، وعز الدين نعيمة وعدنان صديقي عن سوريا ، ومصطفى عبد العزيز عن مصر ، وغازي محمد الرئيس عن الكويت ، ورفيق شاهين واميل يزبك عن لبنان ، ويعقوب خوري مدير إدارة شؤون فلسطين عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- (١١٦) جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة إدارة شؤون فلسطين ، ملاحظات خبراء وممثلي الدول العربية على تعليقات الممثل الفني للجنة التوفيق ، ٢٧ / ٢ / ١٩٦٧ ، ص ٣ .
- (١١٧) المصدر نفسه ، ص ٤ .
- (١١٨) المصدر نفسه ، ص ٥ .